جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حق المستهلك في العدول عن العقد

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:

منديل أمين

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني بلال

أعضاء لجنة المناقشة:

1/ الأستاذة: شيخ أعمر ياسمينة، أستاذ محاضر قسم "أ".....رئيسا

2/ الأستاذ: عثماني بلال، أستاذ محاضر قسم"أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية.....مشرفا

3/ الأستاذ: موساسب زهير أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي أعانني ووفقني لإنجاز هذا العمل

الذي أتمنى من كل قلبي أن يكون خيرا ونفعا على كل طالب علم،

وأن يساهم في إثراء الرصيد المعرفي لكل مهتم بهذا المجال البالغ الأهمية،

وأن يكون زيادة وخدمة للدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع.....

أغتنم هذه الفرصة لكي

أتوجه بالشكر إلى أستاذي المشرف بلال عثماني.....

أيضا أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والطاقم الإداري

لجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

الشكر موصول لكل الزملاء والأحباب أينما كانوا.....

☺ شكرا لكم جميعا☺

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي تم إنجازه بعون من الله

إلى كامل أفراد أسرتي وعلى رأسهم نبع الحنان " أمي الغالية "

حفظها الله ورعاها وجعلها تاج على رؤوسنا.....

الشكر الجزيل موصول كذلك إلى سندنا الغالي في هذه الدنيا " أبي "

حفظه الله ورعاه وأمده عمرا طويلا مديدا.....

وخالتي وكل إخوتي وأخواتي.....

إلى كل الأصدقاء والأحباب وبالأخص "أمزال ياسين"،" بزغيش حمزة "

"فريد وهاب"، " أنيس جارة"، " أعمر مجان"، "لوعيليش يوغورطة"

وكل الزملاء كل من ساندني ووقف معي طيلة إنجاز ثمرة جهدي هذه.

إلى السيد المشرف على هذه المذكرة فضيلة "الدكتور **عثماني بلال"**

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات والإرشادات التي مكنتني

من إنجاز هذا العمل.....

☺ شكرا لكم جميعا☺

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

باللغة العربية:

ج: جزء.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د.س.ن: بدون سنة النشر.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

باللغة الفرنسية:

P : page.

PP : de page à page.

N°: numéro.

PUF: presse universitaire de France.

OP. cit: œuvre précité.

JORF : journal Officiel de la république française

مقدّمة

حاولت كل الدول حماية المستهلك بشتى الطرق والأساليب، ولقد دعَّمت هذا الاهتمام الكبير بمصالح المستهلك بسن وإرساء ترسانة قانونية قادرة على ضمان التكفل الأمثل بالمستهلك إذ أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في رحاب صون مصالح هذا الأخير بشتى الطرق والحلول الممكنة، حيث نجد أنه عمل جاهدا على اعتماد العديد من الوسائل والآليات التي تحمي المستهلك عند إقدامه على التعاقد باعتباره الطرف الضعيف والأكثر عرضة لمختلف الممارسات التضليلية التي ينتهجها المهني أو المحترف لجره إلى إبرام العقد.

تختلف الطرق والآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لوقاية المستهلك من كل ممارسة أو تصرف يعرض مصالحه للضياع أو التهديد، خاصة عند إقبال هذا الأخير على التعاقد مع طرف آخر سواء تعلق الأمر بعقود السلع أو الخدمات أو غيرها، حيث نجد أن هناك آليات ووسائل لحماية أخذ بها المشرع على غرار إقرار مهلة لتفكير تمنح للمستهلك وحقه في التراجع عن إبرام العقد وكذا عقد التأمين إلى غير ذلك من الطرق التي تساهم ولو بقدر ما في حماية المستهلك.

تتطلب الحماية الفعالة للمستهلك استخدام أساليب تمنع حدوث تجاوزات تؤدي إلى ضياع حقوق المستهلك أو أي حالة تجعل من هذا الأخير ضحية للمهني أو المحترف، ومن بين هذه الأساليب والآليات التي تخدم المستهلك بدرجة الأولى نجد ما يطلق عليه مصطلح " **حق المستهلك في العدول** "، وسيلة أقرها المشرع الجزائري كأداة تقي هذا الأخير من أي ضغط أو خداع قد يمارس عليه.

اعتمدت العديد من الدول في تشريعاتها على الحق في العدول أو كما يسمى حق المستهلك في التراجع عن إبرام العقد، وفي هذا السياق نجد أن التوجيه الأوروبي نص صراحة في أحكام مواده على ضرورة العمل به خاصة ما ورد في التوجيه الأوروبي رقم: 07/97، المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد[1]، وكذا التوجيه الأوروبي رقم: 83-2011 المتعلق بحقوق

[1] Directive 97/07 CE du 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance J.O. L144, 04 juin 1997.

المستهلكين[2]، وما تضمنه كذلك القانون رقم: 2015/990 المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي[3]. أما عن المشرع الجزائري فاعتبر حق العدول من حقوق المستهلك الذي يحق له العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفع مصاريف إضافية، فلقد جاء في المادة 19 من قانون رقم: 09 –03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4].

حاول المشرع الجزائري تدارك التأخر الحاصل وقام بانتهاج حق العدول كوسيلة تحمي وتحافظ على مصالح هذا الأخير باعتباره استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، من هنا كان ضروريا الوقوف عند **أهمية دراسة** موضوع حق المستهلك في العدول المتمثلة أساسا فيما يأتي:

- الحق في العدول يمثل مفهوما جديدا يهدف إلى ضمان أكبر قدر من الحماية للمستهلك والتوسيع من دائرتها باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية والأكثر عرضت للتجاوزات والممارسات المغالطة التي تدفعه نحو إبرام العقد.

- تتجلى كذلك أهمية دراسة حق المستهلك في العدول عن العقد باعتباره احد الآليات الأساسية لتعزيز حماية المستهلك بالإضافة إلى مواكبة أهم المستجدات التشريعية المرتبطة بحماية المستهلك ومدى فعالية هذه الآلية في التشريع الجزائري، كما تبرز أهمية الدراسة كذلك إلى ضرورة إدراك المستهلك بالآليات المكرسة لحمايته حتى يتمكن من التعاقد، دون الإغفال عن تسليط الضوء فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني نظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة والتي يكون فيها المستهلك عرضة للغش والخداع والدعايات المضللة وباعتباره كذلك من الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة التنفيذ.

---

[2] التوجيه الأوروبي 83–2011، المعدل توجيه المجلس EEC/13/93والتوجيه EC/44/1999للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيه المجلس EEC 577/85/ والتوجيه EC 7/97/البرلمان الأوروبي والمجلس، الصادر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم L304/69، الاتحاد الأوروبي للبرلمان والمجلس، الصادر ب: 25 أكتوبر 2011.

[3] Loi N : ° 2015 – 990 du 06 aout 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, jorf n : ° 0181 du 07 août 2015.

[4] أنظر المادة 19 من قانون رقم 09– 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18– 09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

أما فيما يتعلق **بدوافع اختيار موضوع العدول عن العقد** تميز هذا الأخير بالحداثة والجدية وكون انه لم يلقى الاهتمام الكافي من طرف الباحثين، علاوة على تلك الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، وعن الأسباب الشخصية فالدافع من ذلك هو الميول إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالاستهلاك كونها ترتبط بالحياة اليومية والعملية للفرد، بالإضافة إلى نشر ثقافة حماية المستهلك وجعله محصن من كل المخاطر التي قد تواجهه في الحياة اليومية خلال إبرامه للعقود، كما يهدف هذا البحث كذلك إلى معرفة نطاق هذا الحق ومميزاته وبيان أحكامه ليتمكن المستهلك من ممارسة حقه في إطار القانون.

تُسلط هذه الدراسة كذلك الضوء إلى مدى الحاجة لتبني حق العدول في التشريع الجزائري خاصة في ظل النصوص المتفرقة التي تضمنت هذا الحق وأمام الإقرار الصريح له. ولقد قادنا فضولنا لتعمق في فحوى هذا الموضوع إلى طرح مجموعة من الأسئلة وعلى رأسها الإشكالية الموالية: **ما مدى فعالية خيار العدول عن التعاقد في حماية المستهلك باعتباره آلية جديدة ومستحدثة توفر الحماية في القانون الجزائري؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد خلال هذه الدراسة لموضوع حق المستهلك في العدول عن التعاقد على المنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص التشريعية والآراء الفقهية التي تحكم مختلف جوانب الموضوع، وتعطي نظرة شاملة عن خصوصية ومميزات وأحكام هذا العقد والمنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل تلك النصوص القانونية والآراء الفقهية للوصول إلى الحلول التساؤلات المثارة آنفا، والتدقيق في الجوانب القانونية لهذا الأخير وتحليل نطاق عمله وكيفية ممارسته وحدودها، إضافة إلى التعرف على المفاهيم المماثلة له والتمكن من تمييزه عنها.

قصد الإحاطة والإلمام بكل جوانب هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة نتطرق في (الفصل الأول) إلى الإطار القانوني لحق المستهلك في العدول عن التعاقد، ولقد تم تخصيص جانب هام وجوهري من هذا البحث لتمعن والتدقيق في دراسة أحكام الحق في العدول (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني لحق المستهلك في العدول عن التعاقد

يُعتبر المستهلك طرفا رئيسيا في كل الممارسات مهما كانت طبيعتها أو نوعها، لذا كان من المنطقي جدا أن يحظى برعاية كافية ويتمتع بالعديد من الحقوق والامتيازات كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إذ أنه معرض لتلاعب والاحتيال...، ولهذا تكفل القانون برعايته من خلال العديد من الوسائل والآليات وعلى رأسها الحق في العدول كآلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري محاولة منه لضمان أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

أدى تطور مجالات الاستهلاك والتوزيع وتعدد طرق الإشهار إلى عجز الحماية التي يوفرها القانون المدني، فهو عاجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين المحترف والمستهلك، الأمر الذي دعا إلى البحث عن حل فعّال وسريع يواكب التطورات التشريعية المقارنة، هذه عوامل دفعت بالمشرع الجزائري لتدخل وسن قانون حماية المستهلك الذي سمح بإبراز انعدام التوازن العقدي الواضح بين المستهلك والمحترف وجعل هذا الأخير في مركز جيد يمكن من خلاله مواجهة المحترف الذي هو مرتبة أعلى درجة منه[5].

يندرج حق العدول ضمن الآليات الحديثة في التشريع الجزائري حيث اقره مسبقا في قوانين خاصة متفرقة خروجا عن نطاق القوة الملزمة للعقد جعلها _أي القوانين الخاصة_ تتسم بأحكام لا تندرج ضمن القاعدة العامة، وتم النص عليه في الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات[6]، والأمر

[5] جحايشية نورة ، عصام نجاح، "حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 11، العدد 01، جامعة قالمة، الجزائر، أفريل 2022، ص 481.

[6] أمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06- 04 موقع بتاريخ 20 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

رقم 10- 04 المتعلق بقانون النقد والقرض[7]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 15-114 المتعلق بشروط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي[8].

اقره كذلك كقاعدة عامة تحكم عقود الاستهلاك في القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المعدل و المتمم،[9] إلى أن تم الإقرار الصريح لحق المستهلك في العدول في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك بموجب القانون رقم 18-09.[10]

منح التشريع الحق في العدول كوسيلة وقائية للمستهلك الذي قد يتسرع وينجذب لإبرام العقد لم يفكر فيه مليا في ماهيته والتزاماته وموضوعه، كما أن هذه الطريقة هي الأنسب لحماية وضمان مصالح المستهلك، إن الرغبة في التعرف على هذا الحق المتمثل في حق المستهلك في العدول عن التعاقد تقتضي دراسة مضمونه (المبحث الأول) إذ لابد من محاولة إعطاء مفهوم دقيق له، علاوة على هذا يتوجب التطرق إلى أساسه ومبرراته من خلال إبراز تكييف الحق في العدول (المبحث الثاني).

[7] أمر رقم 10- 04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 50 ، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 ملغى بنص المادة 166 من قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرف.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 15- 114 مؤرخ في 12 ماي ، 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

[9] قانون رقم 18 – 05، يتضمن التجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018، معدل ومتمم.

[10] قانون رقم 09- 03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

المبحث الأول

مضمون الحق في العدول

يُشكل الحق في العدول أحد الركائز الأساسية الداعمة لحقوق المستهلك حيث لا يمكن أن نتصور قيام أي علاقة تعاقدية مهما كان نوعها دون توفر هذا العنصر الجوهري،الذي يمثل أسمى مظاهر الحماية التي كفلها القانون كون المستهلك هو عنصر حيوي والطرف الأضعف في أي علاقة تعاقدية، فقانون المستهلك هو الاسم الذي يعطى لجميع القواعد الخاصة التي تهدف لحماية المستهلك وما تعلق بعدول المستهلك وهو ضمن أساليب حمايته[11]، وفي هذا السياق يقتضي الوقوف عند إبراز مفهوم الحق في العدول (المطلب الأول)، مع محاولة تسليط الضوء على أهم خصائص الحق في العدول وضرورة تمييزه عن بعض الأنظمة المماثلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحق في العدول

يتطلب تحديد مفهوم الحق في العدول تقديم تعريف قانوني مناسبا له، باعتباره آلية مستحدثة في التشريع الجزائري وغير معروفة سابقا لدى المجتمع، رغم وجود الكثير من الاختلافات الفقهية الواقعة حول مسألة تعريفه[12]، حيث سنحاول إعطاء التعريف التشريعي والقانوني للحق في العدول(الفرع الأول)، ثم تقديم التعريف الفقهي للحق في العدول (الفرع الثاني).

[11] LE BIDEAU Clément, Engagement et désengagement contractuel, étude de droit de la consommation et de droit civil, Thèse pour obtenir grade de doctorat, spécialité droit privé, université de Grenoble , 2006 , p 45.

[12] جحايشة نورة، **عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري – خصوصية العقد في مرحلة التنفيذ** –، ج 02، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، وهران، 2022، ص 31.

الفرع الأول

التعريف القانوني للحق في العدول

عُرف الحق في العدول من طرف المشرع الجزائري في المادة 2/19 من قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:"**العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب...**"[13]

يُشكل حق المستهلك في العدول أو الرجوع من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك في العقود التي تبرم، ومضمون حق العدول هو قيام المستهلك برد المباع إلى المنتج واسترداد الثمن أو يكون في بعض الأحيان استبدال المُباع بآخر في حالة السلع أو إعادة تقديم الخدمة أو تعويض النقص الحاصل فيها فيما يخص الخدمات [14]، يمكن القول إن الحق في العدول يهدف إلى حماية المستهلك وتبعا لذلك فإنّ المستهلك هو المستفيد الوحيد من هذا الحق، وذلك عن طريق مهلة إضافية للنظر في أمر العقد الذي قام بإبرامه وذلك لمعالجة ضعفه وحمايته من تسرعه في إبرام العقد[15].

عُرف كذلك حق الرجوع بأنه آلية قانونية لحماية إرادة المستهلك، ويدخل ضمن الضمانات الإضافية التي تمنحها التشريعات لتنوير رضا المتعاقد وحماية الطرف الضعيف الذي اتخذ قراره على عجلة دون بصيرة وتأمل بشكل لا يخدمه نظرا لبعض الإغراءات التي تقدمها بعض السلع التي يعرضها المهنيون، ومنه هناك إجماع على أن حق العدول ما هو إلا وسيلة لإزالة عقد سبق إبرامه ووجوده، كما أن هذا الحق وسيلة قانونية لوقاية رضا المتعاقد الضعيف حتى في مرحلة

---

[13] أنظر المادة 19 الفقرة الثانية من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[14] غالب كامل المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018، ص 316.

[15] سعادة مراد، مولود تلي، **حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص09.

تكوين العقد للعمل على المحافظة عليه والتمكن من تنفيذه وإنقاذه من الهدم وجعله غير معرض لأي نوع من الإبطال والبطلان[16].

يُمكن القول أن جل التشريعات أقرت حق العدول عن التعاقد غير أن ما يعاب عليها أنها أغفلت وضع تعريف موحد له وتركت هذه المسألة للاجتهاد الفقهي، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي عرفه في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 18 – 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يعدل القانون رقم 09 – 03[17]، في المادة19 الفقرة الثانية التي نصت: **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب** "[18] .

يهدف الحق في العدول أساسا إلى حماية المستهلك وتطهيره من كل عوامل المجازفة التي تؤدي به إلى الندم، وذلك من خلال منحه فترة إضافية للنظر في مسألة العقد الذي أبرمه وهذا منعا لحدوث الأخطار والمشاكل التي قد تمسه وخاصة في ظل المعاملات الحديثة، ولقد أحسن المشرع الفرنسي عندما عرف العدول: "**حق أصيل يعطى للمتعاقد الحق في الانسحاب، ويرقي الطرف الضعيف ويجعله في وضعية مماثلة ومكافئة مع المتعاقد الآخر في إطار إعادة التوازن بين الطرفين** "، ويمكن تعريفه كذلك بأنه وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد وهذا من جانب واحد في التزام ارتبط به مسبقا فيقرر له حق الرجوع عن التزامه من عدمه[19].

---

[16] علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، " العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر 01، جوان 2018، ص 816.

[17] قانون رقم 18 – 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[18] بوراي حميدة، **حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022، ص 27 .28

[19] وداد معوش، **حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –، 2022، ص .09

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للحق في العدول

حدث اختلاف في آراء الفقهاء حول تفسير خيار العدول رغم أن هناك توافق حول مساسه بالقوة الملزمة للعقود الوارد ذكرها في المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي.[20] حيث اعتبروه وعدا من جانب واحد بالتعاقد يتعهد بمقتضاه الواعد بالتعاقد وفق شروط معينة[21]، على أن يقبل الموعود له الوعد خلال مدة معينة ويقابل حق العدول المعترف به للمستهلك الحق الممنوح للموعود له بأن لا يستخدم خياره، مع النظام الذي وضعه المشرع والذي يقف على طرفي نقيض مع ما يترتب عن الوعد من آثار، فإذا لم يستعمل الموعود له خياره خلال مدة الوعد بالتعاقد وتركها تمر فإن العقد يصبح نهائيا.[22]

ذهب جانب من الفقه لتعريف هذا الحق بأنه السلطة التي تخول أحد المتعاقدين بالانفراد بتحلله من العقد ونقضه دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر، ومن خلال هذا التعريف أن الحق في العدول ورد لطرفي العقد، ولا ينصب في مصلحة المستهلك وحده دون الطرف الآخر في العقد، ومنه يتبين لنا من هذا التعريف أن الحق في العدول مطلقا وليس مقيدا بفترة أو مهلة محددة، مما يشكل خطرا على مصالح الطرف الآخر أي على العقد وعدم استقراره لكونه يسمح بالعدول في أي وقت بعد إبرام العقد[23].

بينما عرّفه الفقه الفرنسي بأنه الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأنها لم تكن وذلك بهدف تجريدها من أي اثر كان لها في الماضي

---

[20] Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime general et de la preuve des obligations, JORF N° 35,du 10/02/2016.

[21] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 141-142.

[22] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع نفسه، ص 142.

[23] محمد خليفة الكبيسي شهد، **إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص 28.

أو سيكون في المستقبل، في حين يرى بعضهم بأنه إزالة جميع الآثار القانونية الناتجة عن العقد المبرم سابقا، والبعض الآخر يعرفه بأنه من الآليات الحديثة التي نظمها المشرع لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد[24].

اعتبارا من مما سبق نجد أن الفقه تولى تحديد مفهوم العدول حتى وان كان هناك تعددية في التسمية التي تطلق عليه ، حيث يسميه البعض " حق الندم " والبعض الآخر يناديه " حق الانسحاب" ونجد كذلك هناك تسمية " حق الرجوع " وهي التسمية الأكثر شيوعا خاصة في التشريعات العربية، في حين تطلق عليه فئة أخرى مصطلح " الحق في إعادة النظر " وكلها تسميات صحيحة تعبر عن معنى واحد وهو حق المستهلك في العدول والجدير بالذكر أن هناك تعريفا يعتبر الحق في العدول على أنهعدم تحمل الشخص الالتزام بصفة نهائية قبل مرور مدة وفترة زمنية معينة.[25]

يذهب آخرون إلى تعريف حق العدول بأنه قدرة المستهلك على فسخ العقد بالإرادة المنفردة وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، خلال مدة معينة دون جزاء أو تبعة و دون أسباب، فهو بذلك وسيلة مبتكرة لحمايته من خلال السماح له بالتعبير عن إرادتين متعاقبتين و لكنهما متعارضتان وذلك بهدف تلافي النتائج السلبية التي تنعكس عليه بسبب تسرعه في التعاقد، أما عن الوقت المتاح لمهلة التفكير فتتراوح في مختلف القوانين من يومين إلى 35 يوم.[26]

نجد في سياق ذي صلة أن المشرع الفرنسي وضع قائمة دقيقة للغاية تحتوي على مختلف العقود التي لا يمكن فيها ممارسة حق الانسحاب، حيث ذكرت بعض أحكام مواد قانون الاستهلاك الفرنسي تلك العقود التي لا يسمح فيها بممارسة الحق في العدول،[27] ومن

---

[24] محمد خليفة الكبيسي شهد، مرجع سابق ،ص 29.

[25] فرحان عبد الحكيم، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 500.

[26] فرحان عبد الحكيم، مرجع نفسه، ص 500.

[27] HARRAT Mohammed , La Protection Du Consommateur Dans Le Contrat Électronique (études comparative) , Revue de Droit et Société , Vol 08 , N: 08 , Centre Universitaire Nour Elbachire – El bayadh , Algérie , 2020 , P 604.

بينها عقود توريد الخدمات التي تم أدائها بالكامل قبل نهاية فترة الانسحاب والتي بدأ أداؤها بعد موافقة المستهلك المسبقة وكذلك بالنسبة لتوريد المحتوى الرقمي غير مزود على وسيط مادي، بدأ تنفيذه بعد موافقة المستهلك المسبقة الصريحة والتنازل الصريح عن حقه في الانسحاب، وهناك حالات أخرى مثل توريد البضائع التي تم فك ختمها من قبل المستهلك بعد التسليم والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب النظافة أو حماية الصحة اللجوء إلى حقه في الانسحاب[28].

المطلب الثاني

خصائص الحق في العدول وتمييزه عن الأنظمة المماثلة

يتسم الحق في العدول بعدة خصائص ومميزات قد لا تكون متوفرة في كافة الحقوق المكفولة للمستهلك، الأمر الذي يتطلب للتدقيق والخوض في مختلف خصائص الحق في العدول (الفرع الأول)، كما أن خصوصية هذا الحق الفريدة من نوعها تتطلب تمييز الحق في العدول عن بعض الأنظمة المطابقة والمشابهة له (الفرع الثاني)،وهذا نظرا لوقوع خلط والتباس وغياب التفرقة بين هذا الحق وغيره من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك.

الفرع الأول

خصائص الحق في العدول

يذهب البعض إلى أن الحق في العدول يتميز بخصائص ثلاثة تتمثل في الأحادية حيث يتقرر لصالح أحد طرفي العقد وليس لصالحهما معا، كما يتميز هذا الحق بعدم المطابقة بين التعبير الأول عن الإرادة وبين الإرادة الثانية للمستهلك، فالأخيرة تمحو الأولى إذ لا يمكننا أن نجمع بينهما في آن واحد، وأخيرا يتصف هذا الحق بالإحلال حيث تحل الإرادة اللاحقة للمستهلك محل إرادته السابقة فيؤدي حق العدول أيضا لانحلال العلاقة العقدية وتجريدها من آثارها القانونية،

[28] HARRAT Mohammed,op.cit. p 606.

كما يمكن إجمال أهم خصائص هذا الأخير فيما يلي: حق العدول منظم بموجب قواعد آمرة – حق تقديري مجاني – حق مؤقت.[29]

وكذلك ينطوي حق المستهلك في العدول على جملة من الخصائص والمميزات حيث نجد ما تعلق بالمستهلك في حد ذاته وهناك ما تعلق بطبيعة العقد الذي تم إبرامه، إذ أن هناك ما يجعل حق العدول مرتبط بالقوة الملزمة للعقد(أولا)،إضافة إلى ذلك فإنه يندرج ضمن النظام العام (ثانيا)، وما لا يجب أن لا يخفى عنا هو أن هذا الأخير محدد المدة (ثالثا)، وتجدر الإشارة إلى كون حق العدول حق مطلق يخضع لمصلحة المستهلك (رابعا)، وأخيرا لابد من التطرق إلى مجانية الحق في العدول (خامسا).

أولا: حق العدول مرتبط بالقوة الملزمة للعقد

يُقال أن القاعدة هي أن للعقد قوة ملزمة من خلالها لا يمكن لأي طرف أن يرجع عن العقد، فمتى تم التقاء الإيجاب والقبول قام العقد وأصبح تنفيذه ملزما ولا رجعة فيه إذ أن العقد شريعة المتعاقدين، فوفقا للقواعد العامة وبموجب القوة الملزمة للعقد فإن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف وكذا توفر الأسباب التي يقرها القانون[30].

وأمام صلابة الأسس التي يقوم عليها مبدأ القوة الملزمة للعقد حاولت جل التشريعات الحديثة التلطيف والتخفيف من حدة هذا المبدأ، حرصا منها على تحقيق اكبر قدر ممكن من التوازن بين طرفي العقد إلى الرضوخ لشروط الطرف الأقوى،[31]يستحيل أن يترك المجال لتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كونه لا يكفي لتحقيق مصالح الأطراف فالمستهلك تلزمه حماية وعناية خاصة في هذا الشأن، وهنا سارع المشرع لتخفيف من حدة وغلو ذلك المبدأ من خلال منح المستهلك حق

---

[29] خلوي نصيرة، (الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة))، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص 41.

[30] أنظر المادة 106 من الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج. ج، عدد 78، صادر في 30 ديسمبر سنة 1975.

[31] سالم يوسف كمال شاكر سالم العمدة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، أطروحة ودراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2018، ص 12 – 13.

في التراجع والعدول، إذ انه مساهمة في جعل العقد أكثر عدالة وأكثر توافق وانسجاما مع الواقع الذي يسير فيه التعاقد.[32]

ثانيا: حق العدول عن العقد من النظام العام

يُعد حق المستهلك في التراجع عن العقد من النظام العام وبالتالي لا يمكن التنازل عنه مسبقا، كما يقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقيد ممارسة هذا الحق أو يحد منه، لأن يهدف إلى حمل البائع على مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد، وتسليم سلع مطابقة للكيفية والمواصفات المعلن عنها، فضلا عن حماية التراضي التي تمثل ركنا جوهريا من أركان العقد تدخل في إطار القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك الذي يشكل طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، وتمنع وقوعه ضحية لتعسف ومماطلة الطرف الآخر الذي يحاول دائما أن يكون طرفا رابحا على حساب الطرف الآخر[33].

ثالثا: حق العدول حق محدد المدة

يندرج حق المستهلك في العدول أو كما يسميه البعض الحق في التراجع ضمن الحقوق المؤقتة، فهو بذلك حق تم تحديد المدة الخاصة به من منطلق الحفاظ على استقرار مراكز الأطراف في العقد، وينقضي وفقا لحالات معينة إما باستعماله أو بفوات المدة المحددة والرسمية له.[34]

يتفق على أن حق في العدول حق مؤقت بمعنى انه مقيد بمدة زمنية يحددها القانون أو الاتفاق، وهي مسألة يفرضها مبدأ استقرار المعاملات، فلا يمكن أن يبقى المهني مهددا بزوال العقد، وعليه فإن الحق في العدول ينقضي أما لتمسك المستهلك به خلال المدة المحددة في القانون أو الاتفاق، أو ينقضي بعدم استعماله بفوات المدة المحددة، وبعد انقضاء المدة المحددة يكون للعقد

---

[32] سالم يوسف كمال شاكر سالم العمدة، مرجع سابق، ص 13.

[33] بوزراع مولود، ظريف وليد، **حق التراجع عن العقد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون خاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017 ، ص 08.

[34] خلف يعبد الرحمان، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2013، ص 15.

قوته الملزمة، ويبقى للمستهلك الحق في التمسك بدعوى الرجوع على البائع طبقا لأحكام ضمان العيب الخفي،[35] أو فوات الوصف أو عدم صلاحية المنتج للعمل مدة معينة، ولقد اقر المشرع الجزائري للمستهلك الحق في العدول إذا شاء ذلك، وهي مسألة تخضع لسلطته التقديرية فله استعماله دون أن يكون ملزما بتقديم مبررات للمهني.[36]

رابعا: حق العدول حق مطلق يخضع لمصلح المستهلك

تعد الصفة التقديرية لحق العدول في عقود الاستهلاك حق مطلق يخضع لتقدير المستهلك دون طرف العقد الآخر،يتمتع بموجبه بكامل الحرية، فإن شاء تم وقام العقد وان شاء عدل عنه وتركه حسب رغبته المطلقة، إذ هو الذي يملك السلطة التقديرية في ممارسته من عدمه[37].

خامسا: حق العدول حق مجاني

تقتضي مجانية حق العدول أن المستهلك غير ملزم بدفع أي مقابل مالي كجزاء لذلك، وهذه الصفة المجانية هي التي تكفل هذا الحق، فعند إلزام المستهلك بدفع مقابل مالي كتعويض أو ضمان فقد يحرمه من الحماية المقررة له، كما أن مجانية هذا الحق لا تعفي المستهلك تماما من جميع المصاريف، فهو مطالب بتحمل نفقات رد الشيء إلى المعني كما يكون ملزما برد الشيء إلى الحالة التي وجد عليها وقت التسليم، وكل اتفاق ينصب على خلاف ذلك يكون باطلا [38].

---

[35] جيدل كريمة، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص 12.

[36] جيدل كريمة، مرجع سابق، ص 12.

[37] أدحمين محمد الطاهر، "حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 38.

[38] بلهادف إبتسام، سقوالي خولة، **حق العدول عن العقد**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 15.

الفرع الثاني

تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة

تتطلب الدراسة الجيدة لموضوع حق المستهلك في العدول تمييز هذا المصطلح عن بقية المصطلحات المشابهة والمماثلة له، حيث نجد تطابق كبير بينه وبين نظام البطلان (أولا)، كما هذا الأخير يتشابه إلى حد بعيد مع نظام الفسخ (أولا)، إضافة إلى كل هذا هناك من لا يميز بين حق العدول ومهلة التفكير (ثالثا)، زد على ذلك هناك ضرورة لتمييز مصطلح العدول عن الإرادة المنفردة.

أولا: حق العدول ونظام البطلان

البطلان هو الجزاء الذي يفرضه القانون على عدم توافر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، وهو عبارة عن انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة إلى الغير، والنظرية القديمة أو التقليدية في البطلان هي التي نأخذ بها اليوم، وتقسم البطلان إلى نوعين هما؛ بطلان نسبي وآخر مطلق.

يقصد بالبطلان المطلق ألا يكون للعقد وجود في نظر القانون فلا ينتج أي أثر من وقت إبرامه، ويتحقق هذا البطلان إذا تخلف ركن من أركان العقد التي تتمثل في التراضي– المحل – السبب وكذلك الشكلية حين بتطلبها القانون للانعقاد.

بينما البطلان النسبي يكون فيه العقد صحيحا من حيث أركانه وينتج كل آثاره القانونية[39]، ولكن يشوبه عيب من عيوب الرضا، ويكون لمن شُرّعَ البطلان لمصلحته إثارته ويطلب إبطال العقد، فإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي وكأنه لم يكن، ويتحقق هذا النوع إذا استوفى العقد أركانه، ولكن تخلف فيه شرط من شروط الصحة، كأن يكون صادر عن شخص ناقص الأهلية أو شابه عيب من عيوب الإرادة[40].

[39] البكري محمد عزمي، (بطلان وإبطال العقود)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 08.

[40] البكري محمد عزمي، مرجع سابق، ص 08.

هناك تشابه بين الحق في العدول والبطلان من حيث الأثر إذ أن كليهما يزيل العقد بأثر رجعي، إلا أن ذلك لا ينفي وجود عدة فروق بينهما وتتمثل فيما يلي:

- البطلان هو جزاء عدم استجماع العقد لأحد أركانه أو شرطا من شروط صحته أو إذا نص القانون على البطلان في صور خاصة، وبطلان العقد يعني انعدامه وعدم سريان أثاره، وتسقط الدعوى المتعلقة به بمرور 15 سنة بينما الحق في العدول يلحق عقدا يكون صحيحا ولا يشوبه عيب من عيوب الرضا، غير أن المشرع أعطى للمتعاقد الحق في العدول عنه، وفق شروطا وأجال محددة، فلا يصح العدول خارج هذه المدة المحددة قانونا يصبح نافذا لا رجوع فيه[41].

ثانيا: حق العدول ونظام الفسخ

يُعتبر الفسخ حق المتعاقد في العقد الملزم للجانبين إذا لم يوفي المتعاقد الآخر بالتزامه في أن يطلب حل الرابطة العقدية كي يتحلل هو من التزامه، فهو يدخل إلى جانب المسؤولية العقدية في نطاق الجزاء الذي يترتب على القوة الملزمة للعقد، ويجب أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو مستعدا لتنفيذه، وإلا فلا يكون من العدل أن يطلب الفسخ في الوقت الذي اخل فيه بالتزامه...[42].

يتمثل الفسخ في حل الرابطة العقدية بناءا على طلب أحد طرفي العقد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته ويترتب على الفسخ زوال العقد بأثر رجعي، وبهذا الأثر يختلط مفهوم خيار الرجوع مع خيار الفسخ لكونهما ينهيان العلاقة التعاقدية، غير أن الرجوع في التعاقد يختلف عن الفسخ من عدة جوانب منها[43]:

---

[41] سعدي محمد أمين، رباحي احمد، "حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 37.

[42] مصطفى مجدي هجرة، (العقد المدني (أركانه، آثاره، بطلانه))، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 ص 564.

[43] عبد المجيد خلف منصور العنزي، "خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2018، ص 111.

- فسخ العقد لا يكون إلا بحكم قضائي أو باتفاق طرفي العقد، أما خيار العدول فلا يحتاج لذلك وإنما يتوقف على محض إرادة المتعاقد الذي تقرر الخيار لصالحه.

- للمتعاقد مع من يطلب فسخ العقد توقي الفسخ عن طريق تنفيذ التزاماته، أما خيار الرجوع فيتقرر للمتعاقد بالرغم من قيام الطرف الآخر بتنفيذ جميع التزاماته، ولا يملك المتعاقد معه سوى إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد.

ثالثا: حق العدول ومهلة التفكير

تمنح مهلة التفكير للمتعاقد لأخذ قراره بشأن العملية التعاقدية التي هو مقبل عليها، ويكون الهدف منها هو حماية المتعاقد الضعيف وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، وتختلف مهلة التروي والتفكير عن حق العدول وان كانت الفكرتان قد استحدثتا في ظل الإنتاج الوفير والرغبة في التسويق الواسع من خلال المتاجر الكبرى التي تكون في مركز أقوى من المستهلك المتعاقد معهاإلا أنهما مستقلتان ومختلفتان.

تتجلى أوجه التشابه بينهما من حيث الهدف والمصدر،[44] فالهدف الذي يرمي المشرع لتحقيقه من خلال تقرير مهلة التفكير ومهلة حق العدول هو منح المستهلك فترة زمنية لحسن التفكير والتدبر والتمعن ولتدارك التسرع الذي وقع فيه، إذ قد يجد نفسه ملزما بعقد مجحف لحقوقه أو مضرا للاستمرار في التعاقد لا حاجة له به أو لا طاقة له عليه، غير أن هذه الأوجه لا تمنع وجود فوارق واختلاف بينهما، فمهلة التفكير تسعى لحماية المستهلك قبل إبرام العقد وقبل الالتزام به بشكل بات أي بالأحرى ضمن عملية تكوين العقد كما أنها عملية خاصة ينحصر وجودها في بعض العقود بين المهنيين والمستهلكين وبذلك فإن نطاقها محدد من حيث المتعاقدين.[45]

[44] علي احمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر 01، 2018، ص 817.

[45] علي احمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 818.

المبحث الثاني

تكييف الحق في العدول

يُشكل الحق في العدول عن العقد أحد أبرز الآليات القانونية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري، قصد تحقيق اكبر قدر ممكن من الخدمة الفعالة للمستهلك إذ أن هذا الأخير في حقيقة الأمر هو خروج وابتعاد عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهذا الخروج بحد ذاته مبرره الأول هو ضرورة صون وحماية المتعاقد الذي يعتبر أضعف طرف في التصدي للمهنيين والحرفيين، ومن هذا السياق نجد أن هناك ضرورة للخوض في خصوصية عقد العدول بين التأسيس والتبرير (المطلب الأول)، كما أن الرغبة في التعرف على تكييف هذا الأخير يستوجب النظر في الطبيعة القانونية له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في العدول بين التأسيس والتبرير

يثير الحق في العدول عنصرين جوهريين وهما: أساس الحق في العدول(الفرع الأول)، ومبررات الحق في العدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس الحق في العدول

يمكن القول أن هناك نوعين لأساس حق المستهلك في العدول ولعل من أبرزها نجد الأساس الاتفاقي (أولا) الذي يقوم إلى جانبه الأساس التشريعي لحق المستهلك في العدول (ثانيا)، كما انه من الضروري الإشارة إلى عدم لزوم العقد كأساس للعدول(ثالثا).

أولا:الأساس الاتفاقي

من منطلق أن الفقه ميّز بين نوعين رئيسين من مصادر الحق في العدول والأساس الأول توافقي مرتبط بدرجة الأولى بمبدأ سلطان الإرادة المنفردة إذ انه مبني على الرغبة الشخصية للمستهلك وتوجهاته الذاتية.

يكون العدول التوافقي فيه أساس الحق اتفاق المتعاقدين وذلك بناء على مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين،[46] وما دام أن الحق في العدول عن العقد في العقود الاستهلاكية يعتبر استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، فيمكن للمتعاقدين الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ بإعطاء حق العدول لكليهما أو لأحد منهما بالإرادة المنفردة، غير أن هذا الحق يبقى مقيدا بفترة زمنية محددة حيث يصبح العقد باتا لا رجعة فيه.[47]

لا يختلف اثنان أن المبدأ العام في العقد هو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري: " **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون** ".[48]

يتضح من هذا النص القانوني أن طرفي العقد يستطيعان نقض أو تعديل العقد باتفاق بينهما و نفس الشيء بالنسبة للعدول الاتفاقي، إلا أن هناك تباين من حيث انه يستطيع أحداهما وبالإرادة المنفردة دون الرجوع إلى الطرف الآخر في نقض العقد، وفي هذه الحالة يصبح العقد غير ملزم وقابل للعدول عنه ولكن بشرط أن يقيد هذا الحق بفترة زمنية محددة قانونا يتم العدول

---

[46] بولالي محمد الطيب، لقوش محمد، **الحق في العدول في عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 19.

[47] بولالي محمد الطيب، لقوش محمد، المرجع نفسه، ص 20.

[48] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975،يتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فيها، وبعد انتهائها يصبح العقد باتا نهائيا لا رجعة فيه إلا إذا خالف احد مبادئ النظام العام أو غيره من الشروط المذكورة في المبادئ العامة لقيام وانعقاد العقد.[49]

ثانيا: الأساس التشريعي

يعد العدول التشريعي أداة قانونية شديدة الأهمية في حماية المستهلك الذي يتعاقد تحت تأثير الدعاية و الإشهار المضلل للمهني في أحيان كثيرة دون أن يعطي الوقت الكافي لمراجعة نفسه ومناقشة بنود وشروط العقد واتخاذه قراره عن علم ودراية وإدراك لمضمون ومحل العقد المقدم عليه.[50]

أما بالنسبة للعدول التشريعي الناشئ عن نص خاص في القانون فقد اختلف الفقه في بيان أساسه القانوني إلى عدة أراء منها فكرة التكوين المخرج للعقد، على أساس أن عقود الاستهلاك لا تبرم في تلك اللحظة أي زمان ارتباط الإيجاب بالقبول، ولكن يستوجب مرور فترة زمنية قبل أن يرجع المستهلك عن عقده، فإذا غير رضاه فإنه يحول بذلك دون إبرام العقد وبهذا يصبح عقد غير تام وليس عقد ملزم، فان المهلة التي قدمها المشرع للمستهلك ما هي إلا مدة لتفكير فلا يقوم العقد إلا بعد انقضاء هذه المدة، فبمجرد انقضائها يصبح الرضا صحيح ويكتمل، ففكرة تدرج العقد يمكن اعتمادها كأساس لحق العدول.[51]

وقد ورد العدول ضمنيا من خلال المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المنظم للعناصر الأساسية لتلك العقود التي يتم إبرامها بين مختلف الأعوان الاقتصاديين

[49] سعاد قمراد، مولود تلي، مرجع سابق، ص 23– 24.

[50] حاج احمد عبد العزيز، موسى محمد، **الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 37.

[51] بوراي حميدة، مرجع سابق، ص 32.

والمستهلكين،[52]حيث أكد على ضرورة إعلام العون الاقتصادي للمستهلكين بشتى الطرق المناسبة في ما يتعلق ببيع السلع وتأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لمعاينة العقد ودراسته وإبرامه.[53]

ثالثا: عدم لزوم العقد كأساس للعدول

تتأسس نظرية حق العدول عن تنفيذ العقد المبرم على فكرة العقد غير اللازم، فالعقد الذي يتضمن خيارا للمستهلك بأن يرجع عنه خلال مدة محددة يكون غير لازم، ومن ثم أجاز للمستهلك أن يرجع عنه بإرادته المنفردة، وبهذا يمكن التوفيق بين القوة الملزمة للعقد وبين حق المستهلك في العدول لان هذه القوة لا تثبت إلا للعقود النافذة واللازمة، وعقود الاستهلاك هي ليست لازمة للمستهلك، وعليه لا تثبت لها قوة ملزمة للعقد ومنه وسيلة الحق في العدول والأساس القانوني الذي تستند إليه تكمن في جعل العقد الذي يتضمنه عقدا غير لازم لمن تقرر له الخيار، ولأن العقد غير اللازم هو العقد الذي يجب الرجوع فيه عن الإرادة المنفردة لأحد طرفيه[54].

الفرع الثاني

مبررات الحق في العدول

تشمل مبررات حق المستهلك في العدول نوعان رئيسيان هما مبررات متعلقة بحماية إرادة الأطراف (أولا)، وكذلك هناك مبررات أخرى تتعلق بالحماية من الإعلانات المغشوشة والدعاية(ثانيا).

---

[52] مرسوم تنفيذي رقم: 06 – 306 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج عدد 56 ،صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 44 المؤرخ في 03 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج،عدد 07 صادر في 10 فبراير 2008.

[53] انظر المادة 04 من المرسوم 06-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[54]زيغم محاسن ابتسام، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019، ص 43.

أولا: مبررات متعلقة بحماية إرادة الأطراف

دفع إعمال الحق في العدول التشريعات والفقهاء إلى محاولة صون وحماية إرادة الأطراف المتعاقدة وضمان مصالحهم، وعلى اعتبار أن العصر الحالي عصرا تكنولوجيا محضا فقد زادت معدلات إبرام العقود بصفة عامة، لاسيما تلك العقود الالكترونية التي لا تتطلب تنقل الأفراد لأجل اقتناء السلع أو الخدمات.

أدت كل هذه الأمور إلى ازدهار عقود الاستهلاك التجارية وغيرها والتي تعد من اخطر العقود المبرمة، لأن المستهلك في هذا النوع من العقود التي تتم عن بعد لا يتسنى له فحص السلعة أو الخدمة عند استلامها[55]، لذا فإن أفضل طريقة لحماية المستهلك هي إقرار مدة زمنية معينة في سبيل إعطاء المتعاقد فرصة لإعادة التفكير والتدبر، إن حق العدول يمنح المستهلك مهلة من الزمن كما تم الإشارة إليه سابقا لأجل التدبر في إمكانية إبرام العقد من عدمه، حيث أن هذه الميزة تختلف عن عيوب الرضا التقليدية من حيث الإثبات،حيث يقع عبء الإثبات هذه العيوب على الطرف الضعيف أو الضحية – المستهلك – عكس مهلة التفكير التي تعد مجرد قرينة يمكن إثبات عكسها[56].

ثانيا: مبررات تتعلق بالحماية من الإعلانات المغشوشة والدعاية

ترجع الحكمة في تقرير حق العدول في إطار عقود الاستهلاك إلى حماية المستهلك كطرف ضعيف في العقد بسبب تسرعه وعدم ترويه في إبرام العقود، في ظل بروز الإعلانات التجارية المخادعة والمضللة التي تشمل وسيلة لإغراء المستهلك والنصب عليه وقيادته إلى اقتناء المنتج أو الخدمة دون عناء التفكير في العواقب الوخيمة، إذ أن الطرف الآخر أو المحترف بات يلجأ كثيرا لهذه الأساليب لمحاولة إظهار محاسن السلعة أو المنتج بهدف جذب المستهلكين، ومن هنا كان

[55] مريدي أيمن، الوشام مجدي احمد، **حق العدول عن العقود**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 25.

[56] مرجع نفسه، ص 26.

منطقيا جدا إقرار حق العدول من طرف المشرع للتصدي لهذه الممارسات وصون إرادة المستهلك وحماية رضاه وجعله أكثر تمهلا وتروي ومنع وقوعه ضحية لتضليل.[57]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في العدول

يُشكل تحديد الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول من أهم المسائل والمعضلات القانونية، ومحور جدل فقهي واسع نظرا لانعدام التحديد القانوني لها، إذ هناك من يقول بأن هذا الأخير هو حق شخصي (الفرع الأول)، ونتيجة للصراع القائم والجدل الحاد حوله نجد أن جانب من الفقه اعتبره حق إداري (الفرع الثاني)، ويزعم الرأي الأخير أن الحق في العدول رخصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خيار العدول حق مقرر للمستهلك

حدث توافق وتطابق بين الفقهاء حول مسألة اعتبار خيار المستهلك في العدول حقا، إلا أنه بقي إشكال تحديد نوع هذا الحق عالقا ومحل تناقض، فهناك من يعتبره بأنه حقا شخصي محض (أولا)، وهناك من استقر رأيه على اعتباره حقا عينيا (ثانيا).

أولا:حق العدول حق شخصي

يُدرج جانب من الفقه الحق في العدول ضمن طائفة الحقوق الشخصية على أساس الرابطة التي تجمع بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، إذ يمثل هذا الحق سلطة مقررة للمستهلك في مواجهة

[57] زيغم محاسن ابتسام، مرجع سابق، ص 30.

المحترف، تمكنه من التحلل والعدول والتراجع عن العقد بإرادة منفردة، غير أن هذا الاتجاه تعرض للانتقادات كون أن المستهلك لا يستطيع الحصول على حقه إلا بواسطة تدخل المحترف[58].

ثانيا: حق العدول حق عيني

يذهب البعض لتكييف الحق في العدول أنه حق عيني نظرا لأنه يقع على عين معينة، ويمنح للمستهلك سلطة نقض العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد، أنتقد هذا الاتجاه لكون الحق في العدول يتمثل في إمكانية انحلال المستهلك من العقد بإرادته المنفردة، ولا يمنح له سلطة على المنتج الذي يعدل ويعرض عن اقتنائه[59].

الفرع الثاني

حق العدول رخصة

يُعد العدول بحد ذاته خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وعدم جواز استقلال أي طرف بنقض ذلك العقد إلا أن الفقه أطلق عليه مصطلح الحق مجازا، فقد قرر المشرع تلك الرخصة كأحد الآليات القانونية الحديثة لتوفير حماية فعالة لرضاء المستهلك.[60]

يرى جانب من الفقه أن خيار العدول ما هي إلا رخصة وتستخدم الرخصة أحيانا كمرافق للحرية، والمقصود بالحرية في هذا المقام حرية التعاقد وحرية التملك وبتالي فإن الرخصة تعتبر وسيلة قانونية يستطيع بِها الشخص أن يحدث أثار قانونية كما هو الحال في الحق في العدول.[61]

---

[58] براكتية أيمن، بوشوية ياسين، **حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا " دراسة للمرحلة ما بعد العقدية "**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر فيالقانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021، ص 91.

[59] براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع نفسه، ص 92.

[60] أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 943.

يوجد تطابق بينهما إلا انه لا يمكن اعتبار العدول من قبيل الرخص أو الحرية لأنه إذا اختار الشخص التعاقد مع أخر كان للطرف المقابل رفض التعاقد معه، فكليهما له حرية التعاقد بينما نجد العكس في حق العدول عن العقد، اختلف الفقه كثيرا حول الطبيعة القانونية لحق العدول، فهناك من اعتبره تصرف قانوني يقع بإرادة المستهلك المنفردة والآخر حق عيني أو حق شخصي، لذا أكد بعضهم أن البيع المتضمن حق الرجوع هو بمثابة تطبيق من تطبيقات نظرية العقد غير اللازم.

حدد المشرع تلك البيوع بموجب نص تشريعي يمنح المشتري مهلة للرجوع في البيع أو استبدال المباع بأخر، وما يفيد أن العقد في هذه الحالة يكون عقد غير لازم ومن ثم فله الرجوع فيه بإرادة المنفردة.[62]

الفرع الثالث

حق العدول إرادي

ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار خيار العدول يمثل منزلة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية كونه يعد مكنة قانونية لقدرة صاحبها على إحداث أمر قانوني بإرادته المنفردة، والذي يكون خيار العدول من أهم تطبيقاته وحق إداري محض، يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقا لضوابط قانونية.[63]

يُؤيد ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه كونه الأقرب إلى الصواب لكون خيار العدول عن تمثيل العقد الالكتروني يعد مجرد حق إداري محض أو هو مكنة قانونية يختلف مضمونها عن مضمون الحقوق العادية، لما يتميز به من قدرة صاحبها على إحداث اثر قانوني خاص بإرادته

---

[61] ورياشي حياة، حداد ليندة، **حق المستهلك في العدول عن العقد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 19.

[62] ورياشي حياة، حدادة ليندة، مرجع نفسه، ص 19.

[63] بن حجاز زهيرة ، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 77.

المنفردة دون التوقف على إرادة شخص آخر، إذا فهي مكنة جوهرها سلطة التحكم في مصير العقد الذي تقرر هذا الخيار بشأنه.[64]

[64] بن حجاز زهيرة، مرجع نفسه، ص 77.

خلاصة الفصل الأول

يتضح لنا جليا من خلال ما تطرقنا إليه خلال الفصل الأول الذي يحمل عنوان الإطار القانوني لحق المستهلك في العدول عن التعاقد، أن حق العدول هي ميزة وورقة رابحة في يد المستهلك حيث يساهم الحق في التراجع بضمان أكبر قدر من الحماية له، كونه الطرف الضعيف في عمليات التعاقد بشتى أنواعها، وعلى الرغم من أن هذا الحق يتسم بمحدودية مدته إلا انه يراعي ويخضع لمصلحة المستهلك كما أنه مجاني، فهو بذلك يتشابه مع بعض الأنظمة المماثلة والمشابهة على غرار نظاميّا لفسخ والبطلان.

تُؤدي محاولة اكتشاف تفاصيل الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول وجود جدال فقهي وتشتت حول ما إذا كان هذا الأخير حقا شخصيا أو رخصة، وبغض النظر عن هذه التفرقة في وجهات النظر يكمن القول أن حق المستهلك في العدول ما هو إلا وسيلة وآلية أتى بها المشرع حفاظا على حقوق المستهلك، والحرص على عدم وقوعه ضحية لمختلف الممارسات التضليلية التي قد تمس هذا الطرف الضعيف الذي يعتبر عنصرا هاما لا غنى عنه.

الفصل الثاني

أحكام الحق في العدول

يُمثل الحق في العدول وسيلة قانونية فعالة لجأ إليها المشرع قصد تحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك الذي يشكل الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، كما أن اغلب التشريعات أخذت على محمل الجد تكريس هذا الحق حيث قامت بوضع نظام قانوني مستقل عن كل القواعد العامة الخاصة بنظرية العقد، في سعيها لتصدي لشتى الممارسات والمعاملات المغشوشة التي تحاك ضد المستهلك، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك حتى يتسنى له مواجهة احترافية المهني، ولم يمنع كل هذا من إرساء مبادئ وقواعد قانونية تبين الإطار الخاص للممارسة هذا الحق ومنع الإفراط المطلق فيه لكي لا يعتبر تعسفا من طرف المستهلك.

يستوجب الخوض في موضوع تحديد نطاق ممارسة المستهلك للحق في العدول القيام بضبطه من منطلق انه غير مطلق، وهذا ما يستدعي في هذا المقام إعطاء نظرة شاملة عن هذا النطاق الخاص بمزاولة هذا الحق (المبحث الأول)، إضافة إلى أن الحق في العدول له أثار سواء ما تعلق بالمستهلك أو المهني، كما أن خيار العدول ينقضي إما بممارسته أو بفوات مدة ممارسته، ومن هنا جاءت ضرورة الوقوف عند آثار وانقضاء الحق في العدول (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق ممارسة الحق في العدول

تقتضي محاولة دراسة نطاق حق المستهلك في العدول عن العقد التدقيق في العديد من الجوانب، خاصة أطراف العلاقة الاستهلاكية بمعنى الجانب أو النطاق الشخصي لحق العدول عن العقد (المطلب الأول)، كما أن هذه دراسة نطاق ممارسة الحق في العدول لن تكتمل إلا التدقيق في ما يتعلق بمحل العقد في العدول، بمعنى تسليط الضوء على النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول عن العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطاق الشخصي لممارسة الحق في العدول

يشمل النطاق الشخصي لممارسة الحق في العدول جميع أطراف العلاقة الاستهلاكية، وكل من له صلة بها وهو ما يتعلق بالمستهلك(الفرع الأول)، كما أن هناك كذلك نطاقا وجانبا شخصي لممارسة هذا الحق ويتعلق الأمر بالمهني(الفرع الثاني).

الفرع الأول

النطاق المتعلق بالمستهلك

قرر التوجيه الأوروبي رقم (2011 /83/)UE والذي دخل حيز التطبيق في الدول الأعضاء في 13 أكتوبر 2013،[65] في الحيثية رقم 17 منه أن مصطلح المستهلك يشمل الأشخاص الطبيعيين اللذين يتصرفون لأجل أهداف لا تدخل في نطاق نشاطهم التجاري أو الصناعي أو الحر، وكذلك في حالة العقود ذات الهدف المزدوج عندما يتم إبرام العقد لأهداف لا تدخل إلا بشكل جزئي في إطار النشاط المهني للشخص المعني،[66] وعندما تكون الغاية المهنية

[65] المادة 17 من التوجيه رقم 11/83، مرجع سابق.

[66] أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 961.

محدودة جدا لدرجة عدم السيطرة على السياق الشامل للعقد فذلك الشخص يجب اعتباره على انه مستهلك.

كما نصت المادة الثانية من نفس التوجيه على تعريف المستهلك **بأنه " كل شخص طبيعي يتصرف من اجل أهداف لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر وذلك فيما يخص عقود المسافة ومنها العقود الالكترونية،** [67]" أما المهني أو التاجر فهو كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عام أو خاص يتصرف من اجل أهداف تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فيما يخص العقود المتعلقة بالتوجيه المشار إليه بها في ذلك عمله من خلال وسيط والذي يكون عن طريق شخص آخر حيث يكون التصرف باسمه ولحسابه.[68]

وبذلك يُعتبر المستهلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من اجل توفير ما يحتاج إليه من سلع وخدمات لإشباع حاجته الضرورية والكمالية المستقبلية، دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء أو إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع، دون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها، ويرى بعض الفقه الفرنسي إن المستهلك هو الشخص الذي يصبح طرفا في عقد التزود بالسلع والخدمات لأجل تلبية احتياجاته الشخصية غير المهنية[69].

[67] توجيه الأوروبي رقم 08/11 ، مرجع سابق.

[68] أشرف محمد رزق قايد، المرجع نفسه، ص 962.

[69] جريفيلي محمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018 ، ص 16.

الفرع الثاني

النطاق المتعلق بالمهني

يُعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات بائعا بالجملة أو بالتجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتج.[70]

وقد عرَّف المشرع المشرع الجزائري المهني أو المتدخل في المادة 03 الفقرة الأولى من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستعملة مصطلح "**عون اقتصادي** "، الذي يقصد به: **كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**[71].

ورد ذكر المهني أو المتدخل في المادة 03 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض منتج للاستهلاك.** "[72]كذلك أشار المشرع الجزائري وفق المادة 05 الفقرة الرابعة من قانون التجارة الالكترونية تحت تسمية المورد الالكتروني على انه :"**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**"،[73] ومنه فالمهني قد يكون

---

[70] نويري محمد الأمين ، عبد الحق لخذاري، "حق المستهلك في العدول عن الاستهلاك في ظل القانون رقم 09/18 (بين الضرورة والتقييد)" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص 237.

[71] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

[72] انظر المادة 03 من القانون رقم 09 – 03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[73]قانون رقم 18-05يتضمن التجارة الالكترونية، مرجع سابق.

شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا، بهدف الحصول على الربح من خلال سعيه للحصول على الربح يقوم بإغراء المستهلكين وحثهم على التعاقد.[74]

المطلب الثاني

حق العدول بين النطاق الزمني والموضوعي

يمكن القول فيما يخص النطاق الموضوعي لممارسة الحق في العدول أنه يشكل أساسا نوعين أو صنفين من العقود وهما العقود التي يقع عليها حق العدول(الفرع الأول)، أما عن المجموعة الأخرى فتتمثل في العقود مستثناة من حق العدول(الفرع الثاني)، كما يعتبر النطاق الزمني للحق في العدول عنصرا جوهريا لا غنى عنه (الفرع الثالث)كونه يعطي تحديدا زمنيا دقيقا للحق في العدول.

الفرع الأول

العقود التي يقع عليها حق العدول

هناك مجموعة من أصناف العقود يمكن أن يقع عليها حق العدول ولا تستثنى منه، ومن بينها نجد عقد القرض الاستهلاكي(أولا)، عقود التأمين(ثانيا)، ويدخل ضمن هذه الفئة كذلك عقد الائتمان الاستهلاكي(ثالثا)، وهناك كذلك صنف آخر من أصناف العقود وهي تلك العقود التي تتم عن بعد(رابعا).

أولا: عقد القرض الاستهلاكي

القرض الاستهلاكي هو ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه احد الأطراف بأن يسلم للآخر مبلغ معين من النقود على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض هذا المبلغ، وعند حلول أجل

[74] نويري محمد الأمين ، عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص 238.

الاستحقاق يتم دفع مبلغ إضافي يسمى الفائدة، وهذه الفائدة تخضع لحكم القانون من حيث الحد الأقصى لها[75].

للبيع إلى الخواص، وتستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج محدد عند الحاجة بقرار بالعودة إلى قواعد العامة في القانون المدني الجزائري في الفصل الرابع من الباب السابع الذي يضم العقود المتعلقة بالملكية منه أن المادة 450 عرفت القرض الاستهلاكي على انه: " **عقد يلتزم فيه المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة** "، وبناء على ذلك فإن القرض الاستهلاكي الوارد ضمن القواعد العامة، جاء بشكل عام يحدد العلاقة بين المقرض والمقترض فقط بنقل ملكية نقود أو أي شيء آخر مع التزام المقترض برد نظيره عند انتهاء القرض[76].

وقد عرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 15-114 المتعلق بشروط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي، تحديدا في المادة 02 منه:" كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلا أو مجزئا "[77].

كما أكدت المادة 04 من ذات المرسوم، أن المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم المتعاملون الممارسون لنشاط إنتاج في الإقليم الوطني وينتجون أو يركبون سلعا موجهة مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعين[78].

وتأسيسا على ما تقدم فإن القرض الاستهلاكي وفق لقانون حماية المستهلك الجزائري ينشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقدين مرتبطين ببعضهما البعض، بحيث يكون القرض عملية البيع يكون

---

[75] معنصري مريم، **النظام القانوني للقرض الاستهلاكي**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2021، ص 21.

[76] أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[77] مرسوم تنفيذي رقم 15- 114 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مرجع سابق.

[78] انظر المادة 04 من نفس المرسوم.

فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزئا[79]، بمعنى أن القرض الاستهلاكي في هذه الحالة يكون مخصصا حينما يكون مرتبطا بعقد آخر، بحيث يمنح لتمويل شراء منتج أو خدمة ويكون هذا النوع من القروض المستهلك المقترض أمام عقدين، عقد رئيسي مثل عقد الشراء أو إيجار والآخر عقد تابع وهو عقد القرض ولكن كلاهما مرتبطين بعضهما البعض[80].

ثانيا: عقود التأمين

عقود التأمين من العقود الهامة التي يقبل الأفراد على إبرامها بشكل مألوف لما تمنحه من قدرة على تغطية الأخطار التي تصيب الشخص والمجتمع عند وقوع الخطر، كما انه يعتبر عقدا استهلاكيا لأنه عقد يربط المستهلك بالمهني والذي يسمح لهذا الأخير الحصول على السلعة أو الخدمة لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية[81].

فالتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[82].

والغرض من عقد التأمين هو دائما تأمين شخص من خطر يهدده من أي حادث يحتمل وقوعه، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمى كارثة، فيؤمن الشخص نفسه من الحريق أو من

---

[79] بن موسى نوال، باسم شيهاب، "أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021، ص 54.

[80] مرجع نفسه، ص 54.

[81] رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 17.

[82] أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، **عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 07.

السرقة أو من الإصابات أو من الوفاة أو من المسؤولية، ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثا سعيدا فهناك تأمين الأولاد وتأمين الزواج وتأمين المهر[83].

لقد شاع في الفقه الفرنسي التعريف الذي قال به الأستاذ هيمار بأن التأمين عقد يحصل بموجبه احد المتعاقدين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه على تعهد المتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يجري مقاصة بين المخاطر التي يضمنها طبقا لقوانين الإحصاء، بأن يدفع له أو لغيره مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه.[84]

ثالثا:عقد الائتمان الاستهلاكي

نظم الأمر 03-11 في المادة 119 مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 13 في الفقرة الأخيرة على انه: "**يمكن لأي شخص اكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في اجل 8 أيام من تاريخ التوقيع على العقد، وذلك لتزويد الطرف الضعيف بعدة ضمانات قبل وبعد التعاقد**[85]، ففي كل فقرة انتهج المشرع طريقة تسلسل الأفكار.

فيبين المركز الضعيف للمكتتب ويقابله بالتزام جديد لصالحه وعلى عاتق البنك، ليمنحه في الأخير فرصة للعدول يقينا منه لضعف مركز المكتتب في مواجهة البنك لما يحتاجه من وقت لتفكير في عروض القروض.[86]

يستعمل الائتمان الاستهلاكي في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، أي انه يعقد بغرض حاجات المستهلك الشخصية والأسرية كشراء السيارة أو جهاز تلفزيون، وهو يشكل اليوم

---

[83] أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، مرجع نفسه، ص 15 – 16.

[84] البكري محمد عزمي ، **عقد التأمين (عقد الكفالة في القانون المدني الجديد)**، دار محمود لنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 04.

[85] أمر رقم 03-11، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[86] بن شوك سجية، وقنوني أمال، **حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 59 – 60.

أكثر محرك لقوة الاستهلاك الجمهور في دول العالم[87]، وجاء في محتوى المادة 88 من قانون المالية رقم 14 – 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 بأنه: " **يرخص بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية**"[88].

يعرف الائتمان الاستهلاكي انه العملية التي تخول للشخص الحصول فورا على أداء معين كمبلغ من النقود، منتج معين أو خدمة معينة على أن يتم الوفاء بالمقابل لهذا الأداء في وقت لاحق، فمانح الائتمان يقبل أن ينتظر وقت معين حتى يستطيع أن يطالب بالوفاء بما هو مستحق له فيما بعد[89].

رابعا: التعاقد عن بعد

التعاقد عن بعد أو التعاقد عبر المسافات، حيث يتم التعاقد آليا باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها ثورة التكنولوجيا كالفاكس والتلكس والكمبيوتر كوسيلة لنقل الإرادة والمعلومات عن بعد، كل هذه الوسائل الحديثة جميعا تتشابه في أنها يجمعها معنى واحد وهو الاتصال عن بعد، وإذا كانت العقود تتفق وتتشابه فيما بينها من حيث كونها عقود عن بعد إلا أنها تخالف عن العقد الالكتروني خاصة من طريقة الانعقاد.[90]

عرَّف التوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد العقد عن بعد بالمادة 2الفقرة الأولى بأنه كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات، أبرم بين مورد ومستهلك في

---

[87] ركاي غنيمة، الائتمان الاستهلاكي المرتبط في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 132.

[88] قانون رقم 14 – 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة ،2015ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[89] ركايغنيمة، مرجع سابق، ص 1133.

[90] خالد ممدوح إبراهيم، **عقود التجارة الالكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 01 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 53.

نطاق نظام البيع أو تقديم الخدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه.

وقد جاء كذلك بالتوجيه الأوروبي تحديد وسائل الاتصال عن بعد وهي كل وسيلة تستخدم للاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن لمقدم الخدمة والمستهلك وتؤدي إلى إبرام العقد بين هذه الأطراف[91].

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن المشرع قد أعطى للمستهلك عن بعد ضمانة في العدول دون إبداء الأسباب خلال فترة 14 يوما من تاريخ استلام السلعة، و لكن اشترط أن يتم استعادة المبلغ المدفوع بذات الطريقة التي تم دفعه بها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ومدة إعادة المبلغ حددت بسبعة أيام من تاريخ الرد.[92]

الفرع الثاني

العقود المستثناة من حق العدول

يوجد طائفة من العقود يكون خيار العدول غير متاح ومتوفر فيها فهي مستثناة تماما من الحق في التراجع والعدول، ومن بين هذه العقود نجد عقود توريد الخدمات (أولا)، كما نجد كذلك عقود توريد السلع (ثانيا)، ويدخل كذلك ضمن العقود الغير معنية بالحق في العدول عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية(ثالثا)، إضافة إلى عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات (رابعا)، كذلك عقود خدمات الرهان واليانصيب التي تندرج ضمن فئة العقود التي لا يمكن التراجع والعدول فيها (خامسا).

---

[91] محمد احمد كاسب خليفة، **الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2019، ص 19 – 20.

[92] أحمد محمد صالح أحمد، **حق العدول في تعاقد عن بعد – دراسة مقارنة –**، "مجلة بحوث الشرق الأوسط"، العدد 56، ج 2، 2020، ص 182.

أولا:عقود توريد الخدمات

عقد التوريد هو عقد يبرم بين طرفين يلزم احدهما تسليم منقولات موصوفة أو خدمات معينة على دفعة أو عدة دفعات بثمن معلوم.[93] ويعرف كذلك عقد التوريد بأنه اتفاق يتعهد فيه احد الطرفين أن يورد إلى آخر سلعا موصوفة أو خدمات على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد غالبا ما يكون مقسطا على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط المبيع.

يمكن لعقد التوريد أن يكون محليا ودوليا أي قد يتم بين منشأتين في بلد واحد او في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة انه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير، ومن أمثلة عقد التوريد نجد توريد السلع والأغذية والأدوية والملابس ومختلف الخدمات[94].

وقد حددت المادتين 221-28 المعدلة بالأمر رقم 2021-1734 من تقنين الاستهلاك الفرنسي العقود المستبعدة من نطاق الحق في العدول وهي كتالي: عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة للممارسة الحق في العدول خلالها.[95]

-عقود توريد السلع التي يتم تصنيفها وفقا لخصوصيات المستهلك أو بالمطابقة لشخصيته أو التي بحسب طبيعتها.

-عقود توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق ظروف السوق إلى غير ذلك من الأنواع التي نتطرق إليها لاحقا.[96]

---

[93] عيسى بن سليمان بن فهد العيسى، حكم عقد التوريد وأثر الغش فيه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 48، المملكة العربية السعودية، ص 164.

[94] روابحي محمد، عقد التوريد (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 11، جامعة غرداية، 2018، ص 242.

[95] Loi. N°2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie legislative du code de la consummation JORF N° 73 du 16 mars 2016.

[96] إسماعيل قطاف، (العقود الالكترونية وحماية المستهلك)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 79.

ثانيا: عقود توريد السلع

يقوم المستهلك بإبرام بعض من العقود الخاصة به، ويطلب فيها مواصفات شخصية معينة تتناسب مع ذوقه ورغباته لا نجدها في كل السلع، ويعود السبب من استثنائها من العدول لتعذر إعادة بيعها من جديد لانه تم تصنيعها لشخص معين بناء على طلبه بمواصفات خاصة قد لا تتناسب مع شخص آخر، فالمستهلك الذي طلب سلعة ذات مواصفات معينة فهو على دراية وعلم تام بهذه المواصفة، وأنها جاءت لتحقق رغباته[97].

عرف الأستاذ رفيق يونس المصري العقد المتعلق بتوريد السلع بأنه: " اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الأخر سلعا موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد[98]، غالبا ما يكون بالتقسيط وذلك بدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط المباع "، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: " عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بان يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[99].

يأتي استثناء هذا النوع من العقود من ممارسة الحق في العدول هو أن تلك عقود تشمل السلع التي تتقلب أسعارها باستمرار مع تقلبات السوق المالي، وواضح أن هذا الاستثناء انه إذا مارس المستهلك حقه في العدول فان المهني يكون ملزما برد المبلغ الذي دفعه المستهلك عند إبرام العقد وهذا ما قد يكون مخالفا لسعر السلعة عند ردها[100].

---

[97] بوراي حميدة، مرجع سابق، ص 58.

[98] عبد الرحمان أجاه أبوه، عقود التوريد..... رؤية فقهية جديدة، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية، موريتانيا، 2021، ص179.

[99] مرجع نفسه، ص 180.

[100] حاج احمد عبد العزيز، موسى محمد، مرجع سابق، ص 61.

ثالثا: عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية

يفقد المستهلك وفقا لهذه الحالة حقه في التراجع عن العقد إذا كان محله تسجيلات سمعية بصرية إذا كان قد قام بنزع الغلاف الخاص بالتسجيلات السمعية البصرية، والعلة من وراء هذا الاستثناء هو الحفاظ وحماية حقوق الملكية الفكرية، فمنح المستهلك الحق في التراجع عن العقد قد يمكنه الحصول عليها دون مقابل، فقد يفتح المستهلك التسجيل السمعي البصري وينسخه ثم يرجعه إلى المعني مستندا إلى حقه في التراجع وهذا ما يشكل مساسا بالملكية الفكرية، وحسب الرأي في الفقه الفرنسي فان الاستثناء الوارد في المادة المذكورة آنفا من قانون الاستهلاك الفرنسي لا ينطوي على هذه الحالة.[101]

القصد من النص هو التسجيلات والبرامج التي تكون موجودة على شريط أو أسطوانات وليست التي يتم تحميلها من شبكة الانترنيت، وبالتالي فهو لا يعطي الحق للمستهلك في عقود بيع التسجيلات السمعية البصرية ، والجدير بالإشارة أن المشرع عندما تناول تطبيقات حق التراجع عن العقد الذي يكون محله سلعة كالبيع عند المنزل لم يذكر الاستثناءات الواردة على السلع أي أن المشرع حافظ على القوة الملزمة للعقد.[102]

رابعا: عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات

ورد الاستثناء على هذا النوع من العقود كون الأخيرة زهيدة الثمن وضيق المدة الزمنية التي تكون قيمتها فيها معتبرة وبعد مرور مدة زمنية قليلة تفقد قيمتها وحاجة الأفراد لها، كما يبرر في هذه الحالة هو أن استعمالها يكون في فترة زمنية معينة فيؤدي إلى حرمان الناشر من إعادة بيعها لفقد قيمتها، فقد يقوم المستهلك بنسخها ثم يردها للناشر، وهو ما يلحق ضرر بالمهني والهدف من

[101] بوزراع مولود، ظريف وليد، حق التراجع عن العقد، مرجع سابق، ص 40.

[102] مرجع نفسه، ص 40.

استبعادها من نطاق العقود المعنية بالحق في العدول هو حماية ممارسها وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة به [103].

خامسا: عقود خدمات الرهان واليانصيب

يتعلق الأمر بعقود خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها، لكن جوهر هذه العقود يتنافى والحق في العدول لفائدة المستهلك لكونها عقود قائمة على المجازفة. [104]

يعتمد هذا النوع من العقود أو هذه الخدمات في جوهر ممارستها وحقيقة قيام معاملاتها على المجازفة والمقامرة وحظ اليانصيب، التي يقدم عليها الشخص وجوهر هذه العقود يتعارض مع حق العدول فالمتعاقد يقدم عليها بروح المغامرة والمقامرة والمجازفة بأمواله وإعماله ونفسه على نحو يتناقض معه أن يقر له الحق في العدول عنها بعد إبرامها لكون جانب المخاطرة والمجازفة متوقع ومؤكد والمتعاقد المتمثل في الشخص المستهلك فيها أقدم عليها بالرغم من علمه بضعفه وتأكده من المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق به جراء الإقدام عليه[105].

الفرع الثالث

النطاق زماني لممارسة الحق في العدول

نظمت العديد من التشريعات حق المستهلك في العدول عن العقد الذي يكون قد ابرمه على عجلة ودون تفكير أو في حالة اكتشافه عيبا في محل ذلك العقد، إلا أن هذه التشريعات لم تتفق في تحديد مدة موحدة تمنح للمستهلك للعدول في عقده، ومن هنا لابد عن الحديث عن المدة الأصلية الرسمية للحق في العدول (أولا)، وكذا المهلة الممنوحة في العدول بالنسبة لسلع والخدمات (ثانيا)، وهناك حالات يكون فيها تمديد لآجال ممارسة الحق في العدول (ثالثا).

---

[103] حاج احمد عبد العزيز، موسى محمد، مرجع سابق، ص63.

[104] براكتية أيمن، بوشوية ياسين، **ما بعد حماية المستهلك المتعاقد الكترونيا " دراسة للمرحلة العقدية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق ين يحي، جيجل، 2021، ص 98.

[105] حاج احمد عبد العزيز، موسى محمد، مرجع سابق، ص 64.

أولا: المدة الأصلية للحق في العدول

أعطت المادة 9 من التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك رقم 83/11 الحق للمستهلك في الرجوع عن العقد خلال مدة 14يوم ويختلف تاريخ احتسابها باختلاف محل العقد دون أن يبدي أية أسباب، وكما يقع على عاتق المهني التزام بإعلام المستهلك بهذه المدة وفي حالة إغفال هذا الأخير عن الإعلام تمدد هذه المدة إلى 12 شهر، ويستثنى مما تقدم إذا كان المباع خدمة ويكون الزبون قد استخدمها والمبيعات التي تم إعدادها بناء على طلب الزبون، والمباع سريع التلف والمباع إذا كان برنامجا حاسوبيا قد تم تحميله أو فض ختمه.[106]تم النص على مدة العدول في التوجيه الأوربي رقم 122_2008، أين حددها بشكل واضح وصريح فيما يخص السلع والخدمات[107].

ثانيا: مهلة العدول بالنسبة للسلع والخدمات

أقر المشرع للمستهلك الحق في العدول وحدد له المدة الزمنية المخصصة له، لأنه من غير المعقول أن يبقى المتدخل عرضة لممارسة العدول عليه من طرف المستهلك لمدة طويلة، فإذا انقضت الفترة المحددة للعدول ولم يمارس فيها المستهلك هذا الحق سقط حقه في العدول ويتحرر المتدخل من هذا العبء، والهدف من إقرار هذه المدة هو حماية المستهلك من تسرعه وعدم تبصره وإنهاء العقد قبل انقضاء فترة العدول.[108]

بالعودة إلى نص المادة 09 و 10 من القانون التوجيه الأوروبي رقم 83/11 حددت المادة 9 منه ميعاد أصلي[109] هو 14 يوم لممارسة المستهلك حقه في العدول يسري من: فيما يتعلق بعقود

[106] توجيه الأوروبي رقم 83/11، مرجع سابق.

[107]Directive 2008/122/CE du parlement européen et du conseil du 23 Avril 2008, concernant les contrats de crédit aux consommateurs et abrogeant la directive 87/102/CEE du conseil, Journal officiel de l'Union européenne L 133/66, 22/05/2008.

[108] عثماني بلال، القانون الأوروبي لحماية المستهلك، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص23.

[109] أنظر المادة 09 و10 من قانون التوجيه الأوروبي رقم 83/11 ، مرجع سابق.

الخدمة: من يوم إبرام العقد، وفي حالة عقود البيع إذا كان الشيء واحد، فمن اليوم الذي يستلم فيها المستهلك أو أي شخص أخر يعينه هذا الأخير الشيء.

أما إذا تعددت الأشياء، فيتم النحو التالي: في حالة تعدد السلع التي إشتراها المستهلك بمقتضى عقد واحد، فمدة 14 يوم تسري من تاريخ استلام أخر الشيء، أما إذا كان الشيء المبيع مركب من عدة أجزاء، فإن ميعاد 14 يوم يسري من تاريخ استلام المستهلك لأخير جزء، أما إذا كان العقد هو عقد التوريد لمدة معينة، فإن ميعاد 14 يوم يسري من تاريخ استلام المستهلك لأول دفعة (أول شيء).[110]

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن مدة العدول بالنسبة للسلع والخدمات تنطلق من بداية تسلمها من طرف المشتري، وقد نص المشرع أن تحتسب المدة التي حددها على أساس الأيام الكاملة دون احتساب أيام العطل مثل يوم السبت، هذا وبالإضافة إلى أيام الأعياد، وانه في حالة مصادفة اليوم الأخير من الأيام سالفة الذكر فان هذه المدة تمتد إلى أول يوم عمل موالي، ويتم تمديد مهلة العدول إلى أثنى عشرة شهرا في حالة عدم إعلام المشتري بشروط ممارسة هذا الحق بدلا من المدة الأصلية ويتم احتسابها من تاريخ استلام المشتري للسلعة.[111]

ثالثا: تمديد آجال ممارسة الحق في العدول

أشار التوجيه الأوروبي في أحكام القانون المنظم للاستهلاك على أن مدة العدول عن العقد هي 14 يوما لممارسة حق العدول، فإن الميعاد يمتد إلى 12 شهرا، يسري بعد انتهاء ميعاد 14 يوم مثلما تم توضيحه في الفقرات السابقة.[112]

في حالة إخلال المتعاقد بالتزامه بإعلام المستهلك بعد إبرام العقد تم تحديد المدة التي يمكن للمستهلك من خلالها ممارسة حقه في العدول، وهي إثنى عشرة شهرا بدلا من 14 يوما ويتم

---

[110] عثماني بلال، مرجع سابق، 23.

[111] حلوان محمد ، احمد مراح، **العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص 45.

[112] توجيه الأوروبي رقم 83/11، مرجع سابق، ص24.

احتسابها اعتبارا من تاريخ انتهاء 14 يوم الأولى، إلا انه إذا تم تدارك الأمر من قبل البائع وقام بإعلام المتعاقد المستهلك خلال مدة 14 يوما، فإن المدة تعود للظهور مرة أخرى من اللحظة التي قام فيها المهني بالإعلام، وإذا لم يستعمل حقه في العدول خلال الأجل القانوني سقط حقه فوجب عليها لتنفي. [113]

[113] عثماني بلال، مرجع سابق،

المبحث الثاني

النتائج المترتبة في الحق في العدول

يعتبر الحق في العدول حق تقديري، يخضع لتقدير المستهلك وحده، ولكن في حالة ما لم يستخدم هذا الحق خلال المدة التشريعية المحددة، فإن العقد الذي ابرمه المستهلك يلحق صفة اللزوم ويصبح باتا واجب التنفيذ من قبل الطرفين، وينقضي معه حق العدول بمرور المدة القانونية المحددة له،[114] أما في حال ممارسة المستهلك حقه في العدول فتترتب مجموعة من الآثار القانونية سوءا بالنسبة للمستهلك أو غيره من أطراف العلاقة(المطلب الأول)، وكباقي الحقوق ينقضي الحق في العدول سواء بممارسته أو بفوات مدة ممارسته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار ممارسة الحق في العدول

تشمل آثار ممارسة الحق في العدول عديد الأنواع من العقود، حيث أن نشوء العقد صحيحا يرتب بعض الالتزامات على عاتق كل من الطرفين، والتي تمثل في نفس الوقت حقوقا للطرف الآخر، فإن مباشرة حق العدول ومن ثم زوال العقد يؤدي لميلاد التزامات جديدة على عاتق كل طرف،[115] وهناك ما تعلق بالمستهلك نفسه(الفرع الأول) وكذلك آثار تتعلق بالمهني (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك هناك أثار تخص السلعة (الفرع الثالث).

---

[114] هلا علي شلهوب، **العدول عن العقد في ظل التعاقد الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2020، ص 76.

[115] مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول – دراسة مقارنة** –، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 157.

الفرع الأول

أثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمستهلك

يستتبع ممارسة المستهلك لحقه في العدول نقض العقد السابق إبرامه، ويترتب على ذلك التزام برد السلعة إلى المهني أو التناول عن الخدمة، والمستهلك الذي يمارس حقه في العدول خلال المدة المقررة لا يتحمل في مقابل ذلك أية جزاءات، أما مصاريف إرجاع المنتج من قبل المستهلك فهي أمر متوقع بالنظر لخصوصية العقد المبرم[116].

استعمال المستهلك لحقه في العدول بمثابة نقضه للعقد والعودة إلى الحالة التي كان عليها قبل الإبرام، يجب أن يرد السلعة إلى صاحبها بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمه إياها، لكن يمكن للمستهلك أن يستبعد نقض العقد باستعمال خيار آخر وهو المطالبة باستبدال السلعة المباعة بأخرى مطابقة، وإذا هلكت السلعة فإنّ الهلاك يكون على المستهلك لارتباط تبعة الهلاك بالتسليم، وهذا إذا كان المستهلك هو المالك وبتالي تبعة الهلاك تقع على عاتق هذا الأخير.[117]

ويتمتع المستهلك بحق إعادة السلعة إلى المهني دون إبداء الأسباب أو تحمل أية عقوبات، فقط عليه تحمل تكاليف الرجوع عن العقد، وهذا يبرره كون المستهلك هو الذي اتخذ قراره بالعدول عن العقد بإرادته المنفردة ودون تقصير من جانب المهني، أما إذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات أو تأخر المهني في تسليمها للمستهلك في الموعد المتفق، فهنا يتحمل المهني تكاليف الرجوع بالإضافة إلى التزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك طبقا لأحكام المسؤولية العقدية.[118]

---

[116] مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، "حق المستهلك الالكتروني في العدول"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 14.

[117] سي يوسف زاهية حورية، "حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 23.

[118] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 24.

هذا ويمكن للمستهلك أن يمارس حقه في رد السلعة أو استبدالها على السلعة المستبدلة نفسها، ويتحمل المستهلك عندما يعيد الشيء المباع نتيجة لاستعماله حق الرجوع نفقات الإعادة،[119] ولا يمكن للبائع أن يلزم المستهلك دفع أي مبلغ آخر سوءا كان ناتجا عن تلف في الغلاف أو المنتج أو النفقات المرتبطة بهلاك المنتج، وتجدر الإشارة أن آثار الرجوع عن العقد تختلف باختلاف العقد موضوع الرجوع، كما أن المشرع حاول قدر الإمكان إقامة توازن بين الأطراف، منعا لحدوث ظلم لأي طرف من جراء هذا الخيار.[120]

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق المستهلك في حال اختياره الحق في العدول في التزامين جوهريين هما: التزامه برد السلعة وكذا التزامه بدفع أعباء رد السلعة.

●التزام المستهلك برد السلعة:

عند اختيار المستهلك العدول عن العقد الذي ابرمه يتوجب عليه إعادة السلعة التي تسلمها، وتعاد في نفس الحالة التي استلمها فيها دون أن تمسها أي تغييرات أو أضرار جراء استعمالها أو تجريبها وهذا خلال المهلة القانونية المعمول بها، غير انه يجب على المستهلك عدم التعسف في استعمال حقه وان يتسم بالنزاهة، بحيث لا يكون الهدف من استخدام السلعة الإنقاص من قيمتها أو إلحاق الضرر بها، ومنه لا يمكن حرمان المستهلك من ممارسة حقه في تجربة السلعة للتأكد من سلامتها.[121]

●التزام المستهلك بدفع أعباء رد السلعة:

يعتبر حق العدول حق مطلق لان هذا الحق يخضع للإرادة المنفردة للمستهلك، ولا يلزم هذا الأخير بتقديم مبررات عن موقفه كما أنه حق مجاني بحيث لا يتحمل المشتري متى ما مارسه خلال المهلة القانونية أية مصاريف إضافية إلا تلك المصاريف المباشرة المتعلقة بإرجاع سلعة

---

[119] ريان عادل ناصر، (حق الرجوع عن العقد)، منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2016، ص 183.

[120] المرجع نفسه، ص 183 – 184.

[121] بوساحة نجاة، جروني فايزة، " القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني وآثاره، مجلة الباحث القانوني"، المجلد 01، العدد 02، جامعة حمه لخضر، الوادي،2022، ص 101.

محل العقد، لأنه هو من قرر العدول وعليه تحمل مصاريف ذلك، كأن تكون مصاريف تتعلق بالشحن أو النقل أو التأمين، وهذه هي المصارف التي يطالب المستهلك بالوفاء بها[122].

أكد التوجيه الأوروبي رقم 83 – 2011 من خلال المادة 14 منه انه يمنع فرض أي مصاريف إضافية على المستهلك ولا يتحمل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السلعة مثل التلف والهلاك، طبعا شريطة أن لا يكون للمستهلك يد في تلف أو تخريب السلعة[123] فعدول المستهلك عن العقد يترتب عليه فسخ العقد المبرم بينه وبين التاجر والتزامه برد السلعة إلى التاجر أو التنازل عن الخدمة، فالمستهلك حينما يمارس حف العدول خلال المدة المقررة لا يتحمل أية جزاءات أو مصروفات عدا تلك التي تترتب على إعادة السلعة، وممارسة خيار العدول دون جزاءات على المستهلك هو في الحقيقة حماية لهذا الأخير.[124]

الفرع الثاني

آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمهني

استعمل المستهلك حقه في العدول خلال المدة القانونية، يترتب على ذلك التزام المهني برد الثمن، طبقا لنص المادة 24-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يقم المهني بإرجاع الثمن فإن كل يوم تأخير يصاحب فوائد لصالح المستهلك.[125]

نصت المادة 22 من القانون رقم 18 – 05 المتضمن التجارة الالكترونية أن المهني ملزم بما يلي: "**تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتج المعيب أو استبدال منتج بأخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض في**

---

[122] بوساحة نجاة، جروني فايزة، مرجع سابق، ص 101.

[123] أنظر المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم 83 – 2011، مرجع سابق.

[124] الذهبي خدوجة، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار، 2015، ص 161.

[125] Loi. N°2016-301 legislative du code de la consummation, Op.cit.

حالة وقوع الضرر، كما يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتج.[126]

ويترتب في استعمال المستهلك حقه في العدول التزام الطرف الثاني برد الثمن، وذلك خلال مدة أقصاها 30 يوما طبقا لقانون المستهلك الفرنسي وامتناع التاجر عن رد الثمن يشكل مخالفة من تلك التي يتم معاينتها، والتحقق منها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش.[127]

المطلب الثاني

انقضاء الحق في العدول

يكون انقضاء الحق في العدول بتحقق حالتين أساسيتان هما انقضاء الحق في العدول بممارسته(الفرع الأول)، كما هناك حالة أخرى ينقضي فيها الحق في العدول بفوات مدة ممارسته(الفرع الثاني).

الفرع الأول

انقضاء حق العدول بممارسته

استعمال المستهلك للحق في العدول تفضح الوضعية الحالية التي وجد عليها العقد في فترة العدول ويصبح هذا الأخير غير لازم، ويعود الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وعند اختيار المستهلك توقيع العقد خلال فترة العدول ففي هذه الحال يصبح العقد لازما على الطرفين، وباتا تنفيذه إجباري حيث أن الحق في العدول يمثل حقا إراديا قائما على إرادة المستهلك وحده دون غيره، ولا يتطلب تبريرات أو أسباب، ومسموح ممارسته لأي سبب كان، إضافة إلى ذلك خيار العدول غير قابل للانقسام بطبيعته، فمن الغير معقول تنفيذ شق منه والرجوع عن بعضه، أو تنفيذ

[126] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18 – 05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.

[127] معكوف أسماء، " حق المستهلك الالكتروني في الإعلام والعدول "، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، يومي 23 و24 افريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018، ص. 14.

بعض شروطه دون الأخرى،[128]ممارسة حق العدول عن الشراء تبطل البيع غير أن التاجر لا يكون ملزما بالتسليم أو أداء الخدمة خلال مهلة العدول عن الشراء ويتحمل التاجر مسؤولية الآثار الناجمة عن التسليم الذي يتم قبل انتهاء مهلة العدول.[129]

الفرع الثاني

انقضاء حق العدول بفوات مدة ممارسته

ينفرد الحق في العدول عن غيره من العقود وأهم ميزة فيه أنه حق مؤقت، بمعنى أن إعماله يتم في فترة زمنية محددة لذلك يستوجب على المستهلك أن يمارسه خلال المدة التي حددت له، وهذا من أجل المحافظة على المعاملات، فليس من المعقول أن يترك البائع ينتظر لمدة طويلة، وهو في حالة شك وانتظار لما سيؤول إليه العقد، ولهذا يجب أن يكون هذا الحق الممنوح للمستهلك مقترن بفترة تنقضي بتمام انقضائها، حتى تلحق صفة اللزوم بالعقد في مواجهة المستهلك ويصبح بات واجب التنفيذ كاملا على كلا الطرفين، ولن يتمكن احد منهما بعد ذلك بالانفراد عنه.[130]

حفاظا على استقرار المراكز القانونية جعل المشرع الحق في العدول يمارس خلال مدة معينة،تكون كافية ليعبر فيها المستهلك عن رضاه، وتعتبر مهلة العدول فترة حاسمة بالنسبة للطرفين إذ من خلالها يتحدد مصير العقد، وهنا يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد بمعنى يزول وينقضي العقد، أو إتمام العقد والمضي والسير فيه وبتالي يرتب آثار والتزامات على الطرفين.[131]

---

[128] علي جاسم العامريرشا، **الرجوع في التعاقد (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2017، ص 77.

[129]كحلونعلي ، **النظرية العامة للالتزامات**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، الإسكندرية ، 2015 ، ص 384.

[130]بوراي حميدة ، مرجع سابق ، ص 61.

[131]بن شوك سجية، وقنوني أمال، مرجع سابق،ص 81.

خلاصة الفصل الثاني

سمحت دراستنا هذه لأحكام الحق في العدول اكتشفنا النطاق الخاص بممارسة الحق في العدول أو الرجوع كما يسميه البعض، حيث هناك نطاق شخصي لممارسته سواء كان بالنسبة للمستهلك أو المهني، وهما الأطراف الأساسية الفاعلة في العلاقة العقدية، ويوجد كذلك النطاق الموضوعي لممارسة الحق في العدول، إذا أن هناك بعض العقود يقع عليها الحق في العدول على غرار عقد القرض الاستهلاكي وعقود التأمين...، وبطبع هناك عقود مستثناة من الحق في العدول نظرا لخصوصيتها واستحالة القيام بخيار الرجوع فيها مثل عقود توريد السلع والخدمات وعقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية.

إضافة إلى ما سبق هناك النطاق زماني لممارسة الحق في العدول، حيث إن هناك مدة أصلية للحق في العدول، ومهلة خاصة لاستعمال هذا الحق بالنسبة للسلع والخدمات كما أن هناك حالات تمدد فيها آجال ممارسة هذا الخيار المتاح للمستهلك حسب القانون المنظم له.

ينتج الحق في العدول آثارا متعددة سواء فيما يتعلق بالمستهلك، مثل التزامه برد السلعة ودفع أعباء رد السلعة، وآثارا بالنسبة للمهني، فهو ملزم برد الثمن للمستهلك نتيجة لعدوله، وأخيرا اعتبار الحق في العدول كغيره من الحقوق ينتهي وينقضي، إما بممارسته أو بفوات مدة ممارسته،فهذا الحق يمتاز بكونه مؤقت وليس مطلقا.

خاتمة

خاتمة

في ختام بحثنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة، يتضح أنّ فعالية الحق في العدول في القانون الجزائري هي فعالية نسبية، فرغم الأهمية المتزايدة لموضوع الحق في الرجوع إلا أن المشرع الجزائري لم يولي لهذا الحق نصيبه من الاهتمام إذ خصص له فقرة وحيدة في القانون 09- 03 بإضافة إلى بعض النصوص التنظيمية المبعثرة والتي تحول دون تكريس مبدأ عام للعدول في العقود الاستهلاكية .

يحظى موضوع حق المستهلك في العدول أو كما يسميه البعض حق التراجع عن إبرام العقد باهتمام واسع، كونه آلية ووسيلة فعالة تضمن بالدرجة الأولى حماية المستهلك وصون مصالحه، كونه الطرف الضعيف في الرابطة التعاقدية، فهو عرضة لكل أشكال التدليس والخداع والاحتيال، وخاصة عند محاولة الطرف الآخر، المهني أو المحترف، دفع المستهلك للرضوخ وإبرام العقد دون تفكير ودون سابق إنذار.

يعتبر العدول آلية قانونية من الآليات الحمائية التي تمكن المستهلك من مراجعة اختياراته، وإذا ما نظرنا إلى هذه الآلية من زاوية المستهلك تعتبر حقا، أما إذا نظرنا إليها من زاوية المهني صارت التزاما يقع على عاتقه، وبذلك يكون العدول سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر.

توصلنا من خلال هذه الدراسة لموضوع خيار المستهلك في العدول عن العقد إلى النتائج التالية:

- الكثير من التشريعات المقارنة أعطت اهتمام وعناية لمسألة حماية المستهلك عن طريق النص عن أحكام تتعلق بالحق في التفكير والحق في العدول، وهو ما يعبر عن تطور عميق وملحوظ في التشريعات التي تهتم بحماية المستهلك.

- الهدف الأساسي للحق في العدول هو إعطاء المستهلك وقتا كافيا لاتخاذ قراره بهدوء وروية دون أي ضغط الأمر الذي يضمن رضا المستهلك.

خاتمة

● حق المستهلك في العدول لا يعد حقا شخصي أو عيني، وإنما يحتل مكانة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية، فهو يعتبر مكنة قانونية منحها القانون للمستهلك،يمكن له ممارستها بمحض إرادته في أجال محددة.

● يختلف حق العدول اختلافا جوهريا عن غيره من المصطلحات القانونية الأخرى على الرغم من وجود بعض التشابه والتداخل بينه وبين بعض المصطلحات المماثلة، مثل حق التفكير، وحق خيار الرؤية، وبعض صور البيوع، مثل البيع بالعربون والتجربة...، غير أن الحق في العدول يظل مستقلا بخصائصه منفردا بأحكامه.

● هناك تأثر كبير من طرف المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، حيث أن هناك تطابقًا كبيرا بين التشريعين، ورغم ذلك يجب إضفاء طابع خاص على التشريع المنظم لحماية المستهلك بما يتماشى مع الطابع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر.

● إن تمتع المستهلك بالصفة التقديرية، قد يكون سببا في تعسف في استعمال حقه غير أن التشريعات التي أقرت حق العدول حددت له مجموعة من الضوابط القانونية التي تحول دون الإضرار بمصالح المحترف الذي تعاقد معه، ولعل أبرز هذه الضوابط هي تحديد الإطار الزمني لحق العدول وتحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص.

في إطار دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاقتراحات والتوصيات المتمثلة أساسا فيما يلي:

● ضرورة تطوير قانون حماية المستهلك ودعمه بنصوص مستحدثة ذات فعالية أكثر تتناسب مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للجزائر.

● وجوب فرض رقابة صارمة على استعمال هذا الحق وجعله وسيلة حمائية لا آلية لممارسة الضغوطات والتعسف الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق والمصالح.

● ضرورة تكثيف التعاون على الصعيد الوطني والدولي وفتح النقاش حول السبل الكفيلة بترقية حماية المستهلك.

- ضرورة تشكيل لجان مختصة تتولى النظر في الطريقة الملائمة لاستعمال الحق في العدول.

- إلزامية توعية وتحسيس وتثقيف المستهلكين بحقوقهم وهذا بتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك والهيئات والمنظمات التي تهتم بهذا الميدان.

- إعادة النظر في الطابع الإجرائي للممارسة الحق في الرجوع خاصة العدول الذي يخص المستهلك الالكتروني.

- فرض تدابير ردعية صارمة لمنع التجاوزات والخروقات التي تطال المستهلك بصفته الطرف الأضعف في مجال التعاقد.

- تعزيز الترسانة القانونية المنظمة للحق في العدول وتكييفها بما يخدم مصالح المستهلك خاصة في المعاملات التي تتم عن بعد أو عبر الانترنيت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أولا–الكتب

1. إبراهيم عبد المنعم موسى، إبراهيم عبد المنعم موسى، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
2. إبراهيم خالد ممدوح، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 01 لسنة 2016 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ، الإسكندرية، 2019.
3. أبو عمرو مصطفى أحمد، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
4. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
5. أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
6. أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016
7. البكري محمد زعمي، عقد التأمين (عقد الكفالة في القانون المدني الجديد)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018
8. البكري محمد زعمي، بطلان وإبطال العقود، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،2017.
9. العامري رشا علي جاسم، الرجوع في التعاقد(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017.
10. المهيرات غالب كامل، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018.

11. بكر عصمت عبد المجيد،نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ب.ط، لبنان،2015.
12. جحايشية نورة ، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري (خصوصيات العقد في مرحلة التنفيذ)، ج الثاني، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، وهران، 2022
13. خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت (دراسة مقارنة) مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.
14. ريان عادل ناصر،حق الرجوع عن العقد، منشورات زين الحقوقية لنشر والتوزيع، لبنان، 2016.
15. كحلون علي، النظرية العامة للالتزامات، منشورات مجمع الأطرش للكتاب الإسكندرية، 2015
16. محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2019.
17. محمد حسين منصور،أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
18. مصطفى مجدي هجري، العقد المدني(أركانه،آثاره، بطلانه)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

ثانيا – الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ – رسائل الدكتوراه:

1. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

3. سالم يوسف كمال شاكر سالم العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، أطروحة ودراسة قانونية لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2018.
4. معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2021.

ب- مذكرات الماجستير:

1. إسماعيل قطاف،العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
2. الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.
3. رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
4. محمد خليفة الكبيسي شهد، إشكاليات الحق في العدول عن العقد عن البيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2022.
5. هلا علي شلهوب، العدول عن العقد في ظل التعاقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2020.

ج- مذكرات الماستر:

1. براكتية أيمن، بوشوية ياسين، حماية المستهلك المتعاقد الكترونيا " دراسة للمرحلة ما بعد العقدية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

2. بن حجاز زهيرة ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
3. بن شوك سجية، وقنوني أمال، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
4. بهادف ابتسام، سقوالي خولة، حق العدول عن العقد، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.
5. بوراي حميدة، حق العدول كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.
6. بوزراع مولود، ظريف وليد، حق التراجع عن العقد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
7. بولالي محمد الطيب، لقوش محمد،. الحق في العدول في عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.
8. حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
9. حلوان محمد ، أحمد مراح،، العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2020.

10. زيغم محاسن ابتسام، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019.
11. سعادة مراد ، مولود تلي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
12. مريدي أيمن، الوشام مجدي أحمد، حق العدول عن العقود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022.
13. معوش وداد، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
14. ورياشي حياة، حداد ليندة، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

ثالثا- المقالات والمداخلات

أ- المقالات العلمية

1. أحمد محمد صالح أحمد، " حق العدول في التعاقد عن بعد (دراسة مقارنة)"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 56، ج 02، 2020. ص ص 813-824.
2. أدحمين محمد الطاه،" حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57 العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020. ص ص 497-515.
3. بن موسى نوال، ، باسم شيهاب، "أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال

القرض الاستهلاكي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021. ص ص 07-23.

4. بوساحة نجاة، ، جروني فايزة، " القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني وآثاره "، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022. ص ص 07-37.
5. ركاي غنيمة،" الائتمان الاستهلاكي المرتبط في القانون الجزائري "، مجلة صوتالقانون ، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020. ص ص 1130- 1150.
6. سي يوسف زاهية حورية، " حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.ص 1-98.
7. سعدي محمد أمين، رباحي احمد، " حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك "مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2019. ص ص 11-30.
8. عبد الحكيم فرحان،"حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد 03 الجزائر، سبتمبر 2021. ص ص 334-357.
9. عبد الرحمان أجاه أبوه، " عقود التوريد.... رؤية فقهية جديدة "، مجلة الشهاب المجلد 07، العدد 01، المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية، موريتانيا 2021. 177-194.
10. عبد الرحمان خلفي، عبد الرحمان خلفي، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية المجلد 28، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.
11. عبد المجيد خلف منصور العنزي، " خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية، الكويت،2018. ص ص 40-82.

12. علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلةالأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر 01، جوان 2018. ص ص 104-122.

13. عيسى بن سليمان بن فهد العيسى، " حكم عقد التوريد وأثر الغش فيه "مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 48، المملكة العربية السعودية، 2017. ص ص 157-245.

14. كريم جيدل، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية 2021. ص ص 08-32.

15. محمد روابحي، " عقد التوريد(دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 11، جامعة غرداية، جوان 2018. ص ص 230- 245.

16. مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، " حق المستهلك الإلكتروني في العدول "، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر 01 2020. ص ص 80-99.

17. نويري محمد الأمين، عبد الحق لخذاري، " حق المستهلك في العدول عن الاستهلاك في ظل القانون رقم 18- 09 بين الضرورة والتقليد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة العربي تبسي-تبسة، 2020. ص ص 15-42.

ب- المداخلة

معكوف أسماء، " حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام والعدول "، الملتقى الوطني الثالثحول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، يومي 23 و24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2018.

4- النصوص القانونية

أولا: النصوص الوطنية

أ – النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975ج.ر.ج.ج ،عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.
2. قانون رقم 09- 03 المؤرخ في 29 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
3. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 27 أوت 2003.
4. قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
5. قانون رقم 18- 05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية،ج.ر.ج.ج عدد 28 الصادر في 16 ماي 2018 معدل ومتمم.
6. قانون رقم 18- 09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ،يعدل ويتمم القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج.ر.ج.ج ،عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 06- 306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 ، صادر في 11 سبتمبر 2006.
2. مرسوم تنفيذي رقم 15 -114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر.ج.ج ،عدد 24 ،صادر في 13 مايو 2015.

ثانيا: النصوص الأجنبية

التوجيه الأوروبي 83-2011،المعدل بتوجيه المجلس EEC/13/93 والتوجيه EC/44/1999 للبرلمان الأوروبي والمجلس، الصادر في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي رقم 69/ 304/ L الإتحاد الأوروبي للبرلمان والمجلس، الصادر في 25 أكتوبر 2011.

5- الوثائق

عثماني بلال، القانون الأوروبي لحماية المستهلك، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Thése de doctorat

-LE BIDEAU clément, Engagement et désengagement contractuel, étude de droit de la consommation et de droit civil, thèse pour obtenir grade de doctorat, spécialité droit privé, université de Grenoble, 2006.

B- ARTICLE

-HARRAT Mohammed, la protection du consommateur dans le contrat électronique (études comparative), revue de droit et société,vol 08, n°: 08, centre universitaire nourel bachire- el bayadh, Algérie, 2020.

C- Textes juridiques

1-Directive 97/07 CE du 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance J.O.L144, 04 juin 1997.

2-Loi N° 2015 – 990 du 06 aout 2015 pour la croissance, l'activité et l' égalité des chances économiques, JORF n:° 0181 du 07 août 2015.

3-Loi N° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la parie législative du code de la consumation JORP N° 73 du 16 mars 2016

4-Ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016 portant reforme du droit des contrat, Du régime général et de la preuve des obligations , JORP n 35 du 11/02/2016

فهرس

فهرس

مقدّمة.....1

الفصل الأول: الإطارالقانوني لحق المستهلك في العدول عن التعاقد 6

المبحث الأول: مضمون الحق في العدول 9

المطلب الأول: مفهوم الحق في العدول.....9

الفرع الأول: التعريف القانوني للحق في العدول 10

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق في العدول.....12

المطلب الثاني: خصائص الحق في العدول وتمييزه عن الأنظمة المماثلة 14

الفرع الأول: خصائص الحق في العدول..... 14

أولا: حق العدول مرتبط بالقوة الملزمة للعقد.....15

ثانيا: حق العدول عن العقد من النظام العام 16

ثالثا: حق العدول حق محدد المدة 16

رابعا: حق العدول حق مطلق يخضع لمصلح المستهلك 17

خامسا: حق العدول حق مجاني.....17

الفرع الثاني: تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة.....18

أولا: حق العدول ونظام البطلان 18

ثانيا: حق العدول ونظام الفسخ 19

ثالثا: حق العدول 20

المبحث الثاني: تكييف الحق في العدول.....21

المطلب الأول: الحق في العدول بين التأسيس والتبرير 21

الفرع الأول:أساس الحق في العدول 21

فهرس

أولا: الأساس الاتفاقي 22

ثانيا: الأساس التشريعي 23

ثالثا: عدم لزوم العقد كأساس للعدول 24

الفرع الثاني: مبررات الحق في العدول 24

أولا: مبررات متعلقة بحماية إرادة الأطراف 25

ثانيا: مبررات تتعلق بالحماية من الإعلانات المغشوشة والدعاية 25

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للحق في العدول 26

الفرع الأول:حق العدول حق ..... **Error! Bookmark not defined.**

أولا: حق العدول حق شخصي 26

ثانيا: حق العدول حق عيني 27

الفرع الثاني: حق العدول رخصة 27

الفرع الثالث: حق العدول ارادي 28

خلاصة الفصل الأول 30

الفصل الثاني: أحكام الحق في العدول 31

المبحث الأول: نطاق ممارسةالحق في العدول 33

المطلب الأول: النطاق الشخصي لممارسةالحق في العدول 33

الفرع الأول: النطاق المتعلق بالمستهلك 33

الفرع الثاني: النطاق المتعلق بالمهني 35

المطلب الثاني: حق العدول بين النطاق الزمني والموضوعي 36

الفرع الأول: العقود التي يقع عليها حق العدول 36

فهرس

أولا: عقدالقرض الاستهلاكي..... 36

ثانيا: عقود التأمين..... 38

ثالثا: عقد الائتمان الاستهلاكي 39

رابعا: التعاقد عن بعد..... 40

الفرع الثاني:العقود المستثناة من حق العدول 41

أولا: عقود توريد الخدمات 42

ثانيا: عقود توريد السلع 43

ثالثا: عقود توريد التسجيلات السمعية أوالبصرية..... 44

رابعا: عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات 44

خامسا: عقود خدمات الرهان واليانصيب..... 45

الفرع الثالث: النطاق زماني لممارسة الحق في العدول 45

أولا: المدة الأصلية للحق في العدول..... 46

ثانيا: مهلة العدول بالنسبة للسلع والخدمات 46

ثالثا: تمديد آجال ممارسة الحق في العدول 47

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الحق في العدول.....49

المطلب الأول:آثار ممارسة الحق في العدول 49

الفرع الأول:أثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمستهلك 50

الفرع الثاني:آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمهني 52

المطلب الثاني: انقضاءالحق في العدول 53

الفرع الأول: انقضاءحق العدول بممارسته..... 53

فهرس

الفرع الثاني: انقضاءحق العدول بفوات مدة ممارسته 54

خلاصة الفصل الثاني 55

خاتمة 56

قائمة المراجع 61

ملخص المذكرة:

يوجد الكثير من الآليات والوسائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري محاولة منه لحماية المستهلك والحفاظ على حقوقه، ومن بين أهم هذه الطرق التي استخدمها المشرع الجزائري نجد ما يسمى حق المستهلك في العدول، حماية قانونية خاصة ومستحدثة تواكب كل متطلبات حماية المستهلك في ظل تعدد طرق التعاقد وتطورها، إنها حماية مضاعفة لرضا المستهلك وضمانة إضافية تمنحها التشريعات بهدف حماية الطرف الضعيف والحفاظ على مصالحه، وعلى الرغم من كون هذا الحق حق شخصي مطلق إلا أن هناك قيود تنظم استعماله وتمنع حدوث تعسف في استخدامه.

يعرف ميدان حماية المستهلك في الجزائر تطورات كبيرة وتقدم ملحوظ، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتفعيل النصوص القانونية المنظمة له بشكل كافي وفعال على أرض الواقع، إضافة لغياب الرقابة والمتابعة خاصة وأن أساليب التعاقد تطورت وتعددت ولم تبقى تلك الأساليب التقليدية فقط.

Résumé de mémoire:

Il existe de nombreux mécanismes et moyens sur lesquels le législateur algérien s'est appuyé pour tenter de protéger le consommateur et de préserver ses droits. Parmi les plus importants de ces moyens utilisés par le législateur algérien, on trouve ce qu'on appelle le droit de rétractation du consommateur, et une protection juridique innovante qui s'adapte à tout les exigences de protection du consommateur face à la multiplicité et à l'évolution des modes de contractualisation une double protection de la satisfaction du consommateur et une garantie supplémentaire accordée par la législation dans le but de protéger la partie faible et de préserver ses intérêts, et malgré le fait que ce droit est un droit personnel absolu, il existe des règles qui règlementent son utilisation et empêchent les abus dans son utilisation.

Le domaine de la protection des consommateurs en Algérie connaît de grandes évolutions et des progrès remarquables, mais le législateur, algérien n'a pas suffisamment et efficacement activité les textes juridiques le réglementant sur le terrain, en plus de l'absence de contrôle et suivi, surtout depuis la contractualisation les méthodes ont évolué et se sont multipliées, et seules ces méthodes traditionnelles ne sont pas restées.